مصطفى مجدى هرجه

المشكلات العملية
فى
جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب

ويشـــمل

أهم ما يثار سواء فى الفقه أو القضاء بخصوص جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب العلنى وكذا جرائم التعرض لأنثى بالطريق العام والطعن فى الأعراض والقذف بطريق التليفون — والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة — وافشاء الأسرار وصيغ الدعاوى المباشرة

١٩٩٥

دار محمود للنشر والتوزيع
٣ ش سامى البارودى : [illegible]
باب الخلق [illegible] ٣٩٢٨٦١٨

المستشار
مصطفى مجدى هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

المشكلات العملية
فى
جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب

ويشمل

اهم ما يثار سواء فى الفقه أو القضاء بخصوص جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب العلنى وكذا جرائم التعرض لأنثى بالطريق العام والطعن فى الأعراض والقذف بطريق التليفون — والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة — وافشاء الأسرار وصيغ الدعاوى المباشرة

١٩٩٥

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ ش سامى البارودى (حسن الأكبر سابقا)
باب الخلق ـ ت : ٣٩٣٨٦١٨



مقدمة

يحوى هذا الكتاب بين دفتيه أهم ما يثار عمليا بشأن هذه الجرائم المعنون بها هذا المؤلف سواء فى الفقه أو القضاء • وقد يقال بأن هذه الجرائم من الجرائم التقليدية وليس من جديد فيها منذ صدر بها قانون العقوبات ولكن الحقيقة أن ذلك القول يخالف الحقيقة والواقع ذلك أن الأيام دواره وفى كل يوم فيها يجد جديد يضيف الى القديم فالجديد ما هو الا نبت للقديم • ومن أجل هذا كان هذا المؤلف حاويا من كل منهما •

والله الهادى والموفق ،

أبو صير ــ سمنود

المستشار

مصطفى مجدى هرجه

الباب الأول

جـريمة القـذف

النصـوص القـانونية : ـ

مـادة (٣٠٢) عقوبات : ـ

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه •

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصـل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه •

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة •

مـادة (٣٠٣) عقوبات : ـ

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل

عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الأول

تعريف القـــذف واركانه

المبحـــث الأول

تعريف القـــذف :

القـــذف فى عرف القانون هو اسناد أمر للغير موجب لعقـــابة أو احتقاره[1] وقد نصت المادة ٣٠٢/١ عقوبات على أنه يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه • وفى تعريف آخر قيل بأن القذف هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره اسنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الأسناد الذى ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره[2] وعلى ذلك استقر قضاء النقض حيث تواترت أحكامه على أن الأصل هو أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى

---

(١) الأستاذ احمد امين فى شرح العقوبات الأهلى القسم الخاص طبعة ١٩٢٣ ص٥١٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٦١٤ .

يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه[٣] .

المبحث الثانى

أركان القذف

ذهب رأى الى أن جريمة القذف تتطلب ركنين هما ركن مادى قوامه عناصر ثلاثة هى الاسناد وأن يكون قد ورد على واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره وعلانية الاسناد ركن معنوى هو القصد الجنائى[٤] وذهب رأى آخر الى أن لجريمة القذف أركان ثلاثة هم (١) أسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره (٢) حصول الاسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات (٣) وأن يكون ذلك بقصد جنائى[٥] بينما ذهب رأى ثالث الى أنه لا توجد جريمة القذف الا بتوفر خمسة أركان (١) أن يكون القذف باسناد أمر (٢) أن يكون هذا الأمر معينا (٣) أن يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع والمقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالى (٤) أن يكون من شأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه .

---

(٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ .

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٧٠٣ .

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٤٦ .

٥ — أن يكون ذلك بقصد جنائى[٦] .

وهذا التقسيم الاخير لأركان القذف هو الذى سنسير عليه شرحا وتأصيلا .

الركــن الأول

أن يكون القــذف باســناد أمر معين

يجب أن يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه اشاعة فكل ذلك داخل فى معنى الاسناد كما تقدم فلايشترط أن يكون الاسناد على سبيل الجزم فاذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله « والعهدة على الراوى » فلا يرفع ذلك مسئولية القذف وكذلك يستوى أن يكون الاسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن اثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للألفاظ المستخدمة بل أراد بها معناها المجازى ولــكن الأصل فى هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس[٧] .

---

(٦) الأستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٥١٨ — الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٤٢٥ .

(٧) الأستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٥٢٠ .

وعلى ذلك فالاسناد فى القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيد به يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاه[٨] .

والاسناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليلتصق به الأمر أو العيب المنسوب اليه ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا . كما يجب أن يكون المجنى عليه اذا كان شخصا طبيعيا على قيد الحياة فليس فى نصوص قانون العقوبات ما يعاقب على القذف أو السب فى حق الأموات وذلك على ما سوف يأتى تفصيلا ـ كما وأن الأصل فى الاسناد أن يكون فى مواجهة المجنى عليه أى فى حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث فى غيبته وهذا وذاك يتوافر به الاسناد فالقانون لا يشترط للعقاب على السبب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه[٩] يستوى فى ذلك أن يكون الاسناد بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الاشارة .

الركن الثانى

تعيين الواقعة

يجب أن يكون الأمر المسند الى المقذوف معينا محددا وهذا الركن هو الذى يتميز به القذف عن السب فاذا كانت العبارة الشائنة المسندة الى المجنى عليه لا تتضمن اسناد واقعة معينة تنسب الى المقذوف سواء

(٨) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٩) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٦٤٢ .

أكان ذلك الفعل ايجابيا أم سلبيا ماديا أم معنويا وللعرف فى بعض الأحوال دخل فى تمييز القذف من السب فقد تكون العبارة متضمنة اسناد واقعة معينة ولكنها تجرى على الألسن باعتبارها سبا لا قذفا فمن يقول لآخر (يا ابن الزنا) فقد يريد بذلك سبا بسيطا ولا يقصد أن أمه حملت به سفاحا فيجب الاستهداء فى مثل الأحوال بمقتضيات العرف وظروف الأحوال[١٠] وفى ذلك قيل بأنه يشترط فى الأمر المسند الى المجنى عليه أن يكون معينا ومحددا على نحو يمكن اقامة الدليل عليه لا أن يكون فى صورة مطلقة غير منضبطة وفى هذه الشرط يتميز القذف عن السب فهذا الأخير يتحقق بمجرد اسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة فلا يعتبر قذفا تمنى الشر للشخص أو توقع الضرر له فى المستقبل ولو كان الشر أو الضرر محورا طالما أنه لا يتعلق بواقعة محددة ٠ ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجانى الى المجنى عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أما قوله بأن المجنى عليه لص أو زان أو نصاب فلا يعد وأن يكون اسنادا لعيب لا يحوى واقعة معينة الأمر الذى يعتبر سبا ولا يشترط فى تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث تضمن جميع عناصر الواقعة فى أذهان الغير ٠ أما اللفظ الغامض العام الذى لا ينطوى على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به القذف كما يشترط فى تحديد الواقعة ذكرها بتفاصيل معينة بل يكفى استخلاص هذا التحديد على نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم فى محيط ضيق[١١] ٠

ويلاحظ أن تعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجنى

---

(١٠) الدكتور أحمد محمد ابراهيم قانون العقوبات واهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٤٢٦ ٠

(١١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٠٦ ٠

عليه وذلك مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذى افترض فيه أن القاذف أسند « لغيره » أى أسند الواقعة الى شخص معين بالذات ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق فى الشرف لا يكون الا لشخص لأن هذا الحق فرع عن الشخصية وفى النهاية فان تحديد شخص المجنى عليه عنصر فى تحديد الواقعة على النحو الذى يرشحها ليقوم بها القذف وعلى ذلك يستبعد حالة ما اذا تناول شخص مذهبا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا أو رأيا علميا أو اتجاها فنيا بالنقد فهو فى هذه الحالة لا يرتكب قذفا ذلك لأن عباراته لم تكن موجهة الى شخص معين ولكن يرتكب المتهم قذفا اذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها الى أفعال تستوجب العقار أو بالاحتقار وأن هذه الأفعـال قد صـدرت عن أشـخاص عينهم بالذات(١٢) .

كما يلاحظ أيضا أنه يصح أن يوجه القذف الى مجموع من الناس فيكون معاقبا عليه متى كان ذلك المجموع معينا يقينـا كافيا واذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لمثله أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع أما اذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حدة واذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضى القاذف الا عما وجه اليه شخصيا من عبارات القذف وبديهى أنه اذا أسند القـذف الى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف(١٣) .

---

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢٤ .

(١٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٣ .

حكم قذف الموتى :

قديما قضت احدى المحاكم بأن القذف فى الميت لا يمنع العقاب (أولا) لأن القانون لم يفرق بين الطعن فى الحى والطعن فى الميت . (ثانيا) لأن وقائع القذف تشين سمعة الورثة الأحياء . (ثالثا) على فرض أن المجنى عليه كان موظفا عظيما قد ارتبطت أعماله بتاريخ بلاده مدة طويلة الا أنه متى كانت وقائع القذف غير صحيحة فلا يمكن أن تقيد التاريخ العام بحال من الأحوال[١٤] .

وقد انتقد هذا القضاء على قول من أن الأصل فى القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات فالقذف فى الميت لا يجوز العقاب عليه فى مصر لا لأن دعوى القذف لا تقام الا بناء على شكوى المقذوف كما هى الحال فى فرنسا اذ أن القانون المصرى لم يشترط ذلك بل لأن شخص المجنى عليه لا وجود له وليس القذف من الجرائم التى تقع على المجتمع مباشرة . أما اذا تعدى أثر القذف الى الأحياء من ورثة الميت أو ذوى قرباه فلا مانع اذن من المحاكمة والعقاب على أن هذا لا يمنع أقارب الميت من رفع الدعوى المدنية فى كل الأحوال لمطالبة القاذف بتعويض الضرر الأدبى الذى أصابهم من جراء التعويض بذكرى فقيدهم الراحل[١٥] .

وفى ذلك أيضا قيل بأنه يتعين التوفيق بين اعتبارين عدم العقاب على الطعن فى ذكرى الميت والعقاب على هذا الطعن حين يكون من شأنه المساس بشرف الورثة الأحياء[١٦] .

---

(١٤) محكمة جنح الأزبكية ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣) .

(١٥) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٥١ .

(١٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢٥ .

الركـــن الثـــالث

العـــــلانية

يشترط لمعاقبة القـــاذف أن يقع منه القذف علنـــا باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات • وفى هذه المادة الأخيرة لم يبين قانون العقوبات طرق العلانية بيان حصر وتحديد وانما بينها على سبيل البيان والمثـــال ولا تتحقق العلانية قانونا الا بتوافر عنصرين أولهما حصول الاذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتوى وقصد الاذاعة التى حصلت فاذا حصلت الاذاعة دون أن يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ظروف وملابسات •

اثبـــات العـــلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم اعلان الرأى يقع عبء اثباته على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم •• الخ فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم انتوى اذاعة ما هو مكتوب أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة اذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا اما لأنه يريد اعدامه أو تصديره الى بلد آخر سواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية(١٧) •

---

(١٧) الدكتور رياض شمس فى جريمة الراى وجرائم الصحافة والنشر والجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ١٧٣ •

الأماكن العمومية والعلانية :

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية الى ثلاثة أقسام هى :

(أ) الأماكن العمومية بطبيعتها :

وهى الأماكن التى تكون بصفة قاطعة ودائمة مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمنتزهات العمومية ويكفى لتوافر العلانية فى هذه الحالة أن توجه الألفاظ فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها .

(ب) الأماكن العمومية بطريق التخصيص :

وهى الأماكن التى لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وانما حيث ما وضعت وأعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل فى بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر محلات خاصة . ولا تطلق الصفة العمومية الا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهى العامة والمتاحف والمكاتب العامة وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهى والمطاعم والفنادق وذلك فى الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور وفى الأجزاء التى يسمح بدخولها وتتوافر العلانية فى هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع فى الوقت الذى كان المكان فيه مفتوحا للجمهور وفى الجزء المفتوح له . ولو لم يسمع القول أو الصياح فرد واحد . بل يذهب عامة الشراح الى أن وجود الجمهور والسماع الفعلى غير مشترطين فى هذه الحالة أيضا فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت فى وقت كان المكان فيه خلوا من الناس لأنه يكفى أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجانى تبعة ذلك .

(جـ) الأماكن العمومية بطريق المصادفة :

وهى الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمنازل والحوانيت والمخازن ولا تتوافر العلانية فى هذه الحالة الا اذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء اجتماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة الا من وجود ذلك الجمهور(١٨) .

وأخيرا يلاحظ أن نص المادة ١٧١ عقوبات صريح فى الاكتفاء بامكان سماع القذف أو السب فى مكان عام فلا يشترط السماع الفعلى بل تتوافر العلانية ولو كان المكان العمومى خاليا من الناس فقد أراد القانون أن يسوى فى الحكم بين من يجهر بعبارات القذف فى مكان عام وبين من يجهر بها فى مكان خاص بحيث يمكن سماعها فى ذلك المكان والقانون فى هذا كله لا يعلق توافر العلانية على مجرد المصادفة(١٩) .

الخلاصـــــة :

والخلاصة هو أنه يتعين لتوافر جريمة القذف أن يقع الاسناد علنا وقد أحالت المادة ٣٠٢ عقوبات الى المادة ١٧١ فيما يتعلق بالطرق التى تتحقق بها العلانية وهذه الطرق لم ترد فى تلك المادة على سبيل الحصر وانما ذكرت على سبيل البيان وبعبارة أخرى فان هذه الطرق تتحقق بها علانية حكمية فى نظر القانون دون الاخلال بتوافر العلانية الفعلية وغيرها من الطرق(٢٠) وهذا الحكم مستمد من المادة ١٧١ عقوبات والتى تنص

---

(١٨) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٣٤ .
(١٩) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٠ .
(٢٠) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧١٢ .

بدءا من فقرتها الثالثة على أنه « ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى .

ويعتبر الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيـــة اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان » .

الركـــن الرابـــع

أن يكون من شـــأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقـــاره عند أهل وطنـــه

(أ) الواقعة تستوجب العقـــاب :

الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه . ومعيار الضرر فى القـــذف أن يكون الأمر المسند من شأنه احداث أثر خارجى وهو العقاب أو الاحتقار فان لم يحدث هذا الأثر الخارجى فلا قذف ولا عقـــاب فمن نشر عن اخر أنه

سقط فى الامتحان فلا يعد قاذفا لأن السقوط فى ذاته لا يستوجب عقابا ولا احتقارا وليس من الضرورى أن يكون الاسناد قد ترتب عليه العقاب أو الاحتقار فعلا بل يكفى أن يكون ذلك من شـأنه • واذا أسند أمر مستحيل لا على أنه تقرير لواقعة حاصلة بل للدلالة على صفة أو عيب فى شخص المسند اليه فلا يعد قذفا لأنه لا يتضمن نسبة فعل معين فمن يقول عن فلان أنه « يأكل مال النبى » أو « يسرق الكحل من العين » فلا يعد قاذفا وانما يصح اعتبار ما وقع منه سبا لأنه يتضمن اسناد عيب معين وخلاصة ذلك أن القذف الذى يوجب الاسناد فيه العقاب قانونا هو القذف الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة فى حكم القانون كما لو أسند شخص الى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى ولا يشترط أن يكون الاسناد صريحا وعلى سبيل الجزم أو بعبارات تدل على الجريمة مباشرة بل يعد قاذفا أيضا من يقول أن فلانا قتل ويظن أن قاتلة فلان • أو من يقول أن فلانا الوصى امتنع عن رد أموال القصر اليهم ويخشى أن يكون قد بدد هذه الأموال أو أن فلانا يجمع اكتتابات باسم جمعية خيرية والحقيقة أنه يجمعها لنفسه أو من يقول ما أسعد فلانا فانه يتجر بأعراض بناته ويتكسب بغير رأس مال وهكذا[٢١] •

ويلاحظ أن عبارة « العقوبات المقررة لذلك قانونا » التى استعملها الشارع تتسع للعقوبات التأديبية وبالاضافة الى ذلك فقد فسرت عبارة « عقوبة فاعله » التى وردت فى شأن سبب الاباحة الذى قرره القانون فى القذف ونصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنها تشمل العقوبة التأديبية ويتعين أن يفسر ذات اللفظ فى شأن جريمة واحـدة تفسيرا واحدا[٢٢] •

---

(٢١) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٢٦ •

(٢٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢٨ •

(ب) الواقعـة تستوجب الاحتقار :

أما الاسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند اليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك أو أن ينسب اليه الاخلال بالآداب العامة كأن يقال أن فلانا يعاشر جارته أو أن فلانة تعشق فلانا أو أن فلان يدير منزل فجور أو أن ينسب اليه الاخلال بقواعد الاخلاق كأن يقال أن فلانا يأكل حقوق دائنيه أو أنه لا يتعامل بالصـــدق أو أنه لا يعرف واجب الأمانة فى اشـــغاله أو أنه يغش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو أنه يجرى بالغيبة والنميمة بين أصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء[٢٣] .

ولا يراد بقول الشارع (أو احتقاره عند أهل وطنـــه) أن يكون الاسناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه فمن الصعب أن يجمع أهل وطن واحد على استحسان فعل معين أو استهجانه فيكفى لوجود جريمة القذف أن يكون الاسناد من شأنه تحقير المسند اليه عند من يخالطهم ويعاشرهم[٢٤] وفى ذلك قيل بأن هذه العبـــارة « أوجبت احتقاره عند أهل وطنه » من السعة والشمول حيث لا مفر من أن يترك أمر التقدير فيها الى قاضى الموضوع مستهديا فى هذا بمختلف ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها لا سيما فى تحديد المراد من أهل الوطن وهو مصطلح يراد به المواطنون الذين هم فى نفس المستوى الثقـــافى والاجتماعى للمقذوف فى حقه[٢٥] ومفاد ذلك أن جريمة القذف تتوافر

---

(٢٣) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٢٧ .
(٢٤) الدكتور احمد ابراهيم المرجع السابق ص ٤٢٧ .
(٢٥) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٤١ .

ولو كانت الواقعة المسندة الى المقذوف ضده لا عقاب عليها ولكن من شأنها تحقيره عند أهل وطنه بالمعنى المشار اليه سلفا .

الركــن الخامس

القصــد الجنــائى

لا تتم جريمة القذف الا بوجود القصد الجنائى ويعتبر القصـــد الجنائى متوافرا متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن ذلك الخبر اذا صح أوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره ولا عبرة بالبواعث فقد لا يكون غرض القاذف الاضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة وقد يكون من واجب القاضى النظر الى تلك البواعث والاهتداء بها فى تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن أن تكون سببا فى محو الجريمة ذلك لأن القذف ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجنى للقيل والقال فلا محل اذن لاشتراط الاضرار حيث لا يتصور امكان تخلف الضرر وســواء تعمد القاذف الاضرار بسمعة المقذوف أو لم يتعمده فقد كان فى وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما وهو مسئول عن هذه النتيجة على كل حال وليس له أن يدرأ المسئولية عن نفسه بادعاء حسن القصد أو شرف الغاية[٢٦] .

ويلاحظ هنا أنه يجب عدم الخلط بين حسن النية والقصد الجنائى فليس ثمة تناقض بين توافر القصد الجنائى لدى القاذف وحسن نيته فحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيهــا

---

(٢٦) محكمة النقض والابرام ٣ مارس ١٩٠٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص ٣ .

الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسـباب معقولة وهو غير مؤثر فى المسئولية عن القذف الا فى مثل الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وفى غير ذلك لا تتأثر مسئولية الفاعل باعتقاده صحة الأمور التى ينسـبها الى المقذوف وتقديره لها تقديرا كافيا — كذلك يجب عدم الخلط بين القصد الجنائى فى القـذف ونية الاضرار فالقانون لا يستلزم فى القذف سوى القصد العام المشروط فى جميع الجرائم العمدية ذلك لأن القذف وما من قبيله ضار بذاته اذ يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجنى عليه للأذى وهذا يكفى لاستحقاق العقاب فلا محل لاشتراط نية الاضرار التى هى فى القذف من قبيل الغايات التى لا يعتد بها القانون عادة فى قيام الجريمة وان أمكن أن يكون لها تأثير على قاضى الموضوع فى تقدير العقوبة .

كما يلاحظ أنه من ناحية أخرى فانه اذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صورة فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدى — فى أجسم صورة — لا يكفى لقيامه فمن أسند الى غيره واقعة محقرة جاهلا دلالتها لا يسأل عن قذف ولو كان جهله مستندا الى خطأ جسيم ولا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فاطلع عليها باهماله شخص أعطاها بعد ذلك علانية[٢٧] .

اثبـات واقعـة القـذف :

ان القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال . ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة اذا لم يذكر ألفاظ القذف بعبارتها

---

(٢٧) الدكتور محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ٦٤٩ .

واكتفى بالتلميح اليها لأن الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك من تقدير استنتاج محكمة الموضـــوع ان كان فى محلة أم لا . كما وأنه لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصد لأن المادة المنطبقة لا تضر الموظف بمقدارما تضرهذه العيوب بتلك المصلحة فاذا كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العـــامة ولا فائدة للمجموع من اذاعة هذه العيوب غير أنه يباح التعرض لأمور الموظف الخاصة اذا كان لها ارتباط بالأمور العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط وفى هذه الحالة يباح اثبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن الأولى تؤيد الثانية[٢٨] .

وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على المادة المقابلة للنص الحالى أن المادة تشترط فيما ينسب من الأفعال أن يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن صادر من حسن نية على أعماله أما اذا أثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الأفعال عدم الحكم بعقوبة ومن جهة أخرى اذا كان الطعن صادرا عن سلامة نية لا يشترط أن تكون تلك الأفعال تتعلق مباشرة بأعمـــال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن والانتقاد هو عبارة عن اظهار رأى ويشترط القانون أن يكون هذا الانتقاد خاصا بأداء واجبات الموظف فكون الشخص موظفا عموميا لا يترتب عليه أن يكون لأحد حق الانتقاد عليه فى معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة على تهمة القذف لم يشترط فيها ذكر سوء القصد بل يكتفى بلفظ القذف الوارد فيها لأنه يشـــمل ضمنا سوء القصد[٢٩] .

---

(٢٨) الأستاذ احمد امين — المرجع السابق ص ٥٤١ .

(٢٩) محكمة النقض والابرام ٣ مارس ١٩٠٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص ٣ .

الطعن فى أعمـــال موظف عـــام

فى سبيل تحقيق المصلحة العامة فقد أستثنى القانون من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه أربعة شروط وهى :

أولا : أن يكون القذف مسندا الى موظف عام أو من فى حكمـــه والمستقر عليه أنه يعتبر أشخاصا عموميين فى حكم القذف الموظفـــون العموميون وذو الصفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عامة • والموظف العمومى هو كل من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويدخل فى هذا المعنى المستخدم العمومى •

وذوو الصفة النيابية هم أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى ومن اليهم • ولا يؤثر فى صفة الشخص هنا قيام الطعن فى صحة نيابته اذ أنه يكتسب سائر حقوقه من الانتخاب •

والمكلفون بخدمة عامة هم عدا من تقدم ذكرهم ممن يكلفون بعمل من الأعمال العامة •

فاذا لم يكن المقذوف من بين هؤلاء فلا يستفيد القاذف من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات[٣٠] •

ثانيـــا : أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نيـــة أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها •

---

(٣٠) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٧٤ .

ثالثــا : أن لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العــامة .

رابعــا : أن يقوم الطاعن باثبــات حقيقة كل أمر أســنده الى المطعون فيه .

فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقــاب أما اذا لم يترفر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقــاب .

من أحــكام محكمــة النقض

فى القــــذف

١ — من المقرر أن مجرد تقديم شــكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .

٢ — متى كان الحكم المطعــون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب . وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمــة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليهــا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج

فان الحكم اذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحصر به دعوى القصور فى التسبيب •

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ ص ٦٥٥) •

٣ — الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه • واذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح • ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة « لمن هب ودب » وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد الى ما قبل الفجر • هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون •

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١) •

٤ — متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور — دالة على أن الناشر انما رمى بها الى اسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين فان ايراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى •

ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها . فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦) .

٥ ـ أن القانون اذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فانه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل لقد أكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه فاذا نسب المتهم الى المجنى عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الاسناد مكونا لجريمة أم لا .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢) .

٦ ـ متى أسند المتهم عن علم باحدى طرق العلانية الى المجنى عليه (وهو عمدة) أمرا معينا لو صح لأوجب معاقبته وعجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه . فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب . ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سيىء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤) .

٧ — لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فان ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١) ٠

٧ — يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٠

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١) ٠

٨ — القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٠

وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها — فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢) ٠

٩ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام

القصـــد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشـــهير للنيل منه •

واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقــلا مع هذا الاستنتاج فاذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفة الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون •

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١) •

١٠ — من المقرر أن القانون فى ســبيل تحقيق مصلحة عامة قد أستثنى من جرائم القــذف الطعن فى أعمــال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط (الأول) أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد المصلحة العــامة مع الاعتقاد بصحة المطــاعن وقت اذاعتها (الثانى) الا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (الثالث) أن يقوم الطاعن باثبات كل أمر أسنده الى المطعون فيه • فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب وكانت عبارات • القذف موضوع الجريمة — المشار اليها بمدونات الحكم المطعون فيه — لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أى بصــفته فردا فانه لا يجوز اثباتها قانونا • ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالاعفــاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقــولة أنه قدم المستندات الدالة ليس من شأنه — بفرض صحته — نفى مسئولية الطاعن

عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فان ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند ٠

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ ص ٦٥٦) ٠

١١ — لقاضى الموضوع أن يفصل نهائيا فيما اذا كان سوء القصد متوافرا عند المتهممن عدمه وليس مقيدا بقواعد اثبات خاصة كضرورة وجود عداء بين المجنى عليه والمتهم بل أن سوء القصد يصح استنتاجه من ظروف الدعوى والقرائن — ثم انتهت المحكمة الى أنه لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد ويكفى بيانا لاثبات العلنية أن تذكر محكمة الموضوع فى حكمها أن القذف حصل فى جريدة لأن المفهوم بداهة أن الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع عليها الجمهور ٠

(محكمة النقض والابرام — حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٤) ٠

١٢ — ركن العلانية فى جريمة القذف مناط توافره أن يكون الجانى قد قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤) ٠

١٣ — مجرد تقديم شكوى الى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام أن القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ٠

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤) ٠

١٤ — المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن انيه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى حد ذلك لا يغطى فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها •

(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥) •

١٥ — تحرى معنى اللفظ تكييف قانونى • خضوعه لرقابة محكمة النقض •

(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨/١/٥) •

١٦ — ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تحدث عن ركن العلانية بقوله « وعن ركن العلانية فلما كانت الشكوى التى حوت ما اسند الى المدعى عليها من نعت للمدعى المدنى بالأوصاف والألفاظ سالفة الذكر • قد تقدمت بها الى جهة رسمية من جهات التحقيق وقد تداولت بين أيدى العاملين بتلك الجهة حتى تأخذ دورها فى العرض أو القيد فانه على ذلك يكون ركن العلانية قد توافر كما أن الحكم المطعون فيه قد أضاف فى صدد التدليل على توافر ركن العلانية قـوله ان طرق العلانية لم ترد فى المـادة ١٧١ عقوبات على سبيل الحصر الا أن الضابط فيها جميعا فى اعتبار العلانية متوافرة أن يكون المتهم قد أتاح لعدد من الناس بغير تمييز العلم بعباراته على النحو الذى سيهبط بمكانة المجنى عليه لديهم ويمس بشرفه واعتباره فى الصورة التى يجرمها القانون وأنه لا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلا وسواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة صور لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى

جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه • كما أنه من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المدعى بالحق المدنى كما أنه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنة بتداول الشــكوى التى قدمها للسيد المستشار النائب العام بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما بطريق اللزوم أن الطاعنة انتوت اذاعة ما هو ثابت بالبلاغ بقصد التشهير والاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية فان الحكم يكون قد خلا من استظهار هذا القصــد الأمر الذى يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٩) •

١٧ ــ من المقرر أن العلانية المنصوص عليها فى المــادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة •

(الطعن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٩) •

١٨ ــ العلانية فى جريمة القذف : ــ

ومن حيث أنه يبين من مطالعة المفردات ــ التى أمرت المحكمــة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ــ أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه لدى محكمة

الدرجة الثانية الدفع بانتفاء ركن العلانية فيما أسنده للمدعى بالحقوق المدنية •

ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل الواقعة بما مجمله أن الطاعن أعلن المدعى بالحقوق المدنية بمذكرة بدفاعه فى الدعوى رقم ٤٣٤٧ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة تضمنت عبارات اعتبرها الحكم ماسة به •

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الابتوافرعنصرين أولهما توزيع المذكورة المتضمنة عبارات القذف على عددمن الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب كما أنه من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح • وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩) •

١٩ — وأيضا — لما كان من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتهما شكاوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى

قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنين قصدا اذاعة ما أسنده الى المطعون ضده الأول مما يصمه بالقصور .

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) .

٢٠ — وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمتى السب أو القذف يجب أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى وأن يشتمل بذاته على ألفاظ السب وعبارات القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صـــدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح — لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين فيما نقله من صحيفة الدعـــوى المباشرة أو فيما أورده دليلا على ثبوت التهمة فى حق الطـــاعن كيفية توافر ركن العلانية فى حقه كما خلا من بيان ألفاظ الســـب وعبارات القذف وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه الى ما ورد بمحضر الشكوى الادارى — هذا فضـــلا عن أنه لم يبين فحوى الأدلة التى استند اليها فى قضائه — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن الآخر .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨) .

٢١ — ومن حيث أنه يبين من الحـــكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها فى ادانة الطاعن بالجريمتين المسندتين اليه خلص الى اجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلبة الزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ مائة

وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت دون أن يعنى باستظهار عناصر المسئولية المدنية وأساس قضائه بالتعويض على الرغم من أنها من الأمور الجوهرية التى يتعين تبيانها فى الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنيـــة بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضة والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها مع الزام المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن •

(الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١) •

٣٢ — وحيث أنه من المقرر أن العلانية المنصوص عليها فى المـــادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب والقذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة • وكان الحــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن المتهمة اسندت الى المطعون ضدهما الثانى والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس دون أن يبين المكان الذى حصل فيه القذف فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهما الثانى والثالثة المصاريف المدنية •

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١) •

٢٣ — ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ٢ من مارس ١٩٨٧ أن محامى الطاعن دفع بعـــدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن جريمة القذف المسندة اليه لرفع المجنى عليها المدعية

بالحقوق المدنية ـ الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤ بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على علمها بالجريمة ومرتكبها فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ .

لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا من شأنه ـ ان صح ـ أن يتغير به الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون أن يتعرض البتة للدفع ذاك المبدى منه ايرادا له أو ردا عليه يكون قد تعيب بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاعادة مع الزام المدعية بالحقوق المدنية المطعون ضدها المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١/١٩٩١) .

٢٤ ـ للمجنى عليه المضرر الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل التهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى انما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال المدة التى تقبل فيها الشكوى والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها .

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩١) .

٢٥ ـ اذا كانت عبارات القذف والسب مكتوبة فى صحيفة الاستئناف المرفوع من التهم وتقديمها الى قلم محضرى مركز بنها لاعلانها وأعلنت ومن ثم فقد تم تداولها بين موظفى دائرة مركز بنها مما يكشف عن وقوع جريمة القذف والسب العلنى بدائرة مركز بنها

ومن ثم تختص محكمة جنح مركز بنهــا محليا بنظر الدعوى •

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦) •

٢٦ — لما كان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضــوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح • وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن نسب الى المجنى عليهم فى صحيفتى الدعويين المرفوعتين منه قبلهما أن أحدهم وهو القاضى الذى حرر مسودة الحــكم فى الدعاوى أرقام •••• قد تعمد التزوير فى هذه المسودة وشاركه رئيس وعضو الدائرة وهى عبارات مهينة شائنة تنطوى بذاتها على المساس بكرامة القضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم وتدعو الى عقابهم قانونا بجنايتى التزوير فى الأوراق الرسمية والاشتراك فيها المعاقب عليهما بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عملا بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات فضلا عما فى تلك العبارات من دعوة الى احتقارهم بين مخالطيهم ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيشون فيه بل بين الناس كافة الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتا القذف والاهانة كما هما معرفتان به فى القانون فان النعى على الحكم فى هذا المعنى يكون غير سديد •

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠) •

٢٧ — الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى

يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضــوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حــكم القانون على وجهه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن الأول نسب الى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعــو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معروفة فى القانون ٠ ومن ثم فان منعى الطاعن بخطــأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة أن القــانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة ٠ وان ذلك وان كان يشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية الا أنها لا تكون أية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف غير صحيح فى القانون ٠

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢) ٠

٢٨ — مسئولية الموكل والوكيل : —

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمــل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فاذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته — التى تضمنت وقائع القذف — الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات

اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيهـا هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقـال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها ولا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسـئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) .

٢٩ — متى كانت العبارات المنشورة — كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور — دالة على أن الناشر انما رمى بها الى اسناد وقائع مهينـة الى المدعية بالحقوق المدنيـة هى أنها تشـتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين فان ايراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة افرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيهـا من وقائع أو تصححها فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦) .

٣٠ — متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض فان ذلك يعتبر قذفا .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨) .

٣١ — ان القانون اذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فانه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل قد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه . فاذا نسب المتهم الى المجنى عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الاسناد مكونة لجريمة أم لا .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢) .

٣٢ — متى أسند المتهم عن علم باحدى طرق العلانية الى المجنى عليه (وهو عمدة) أمرا معينا لو صح لأوجب معاقبته وعجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سيىء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤) .

٣٣ — لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فان ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١) .

— القذف فى حق الموظفين : —

٣٤ — ان المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقـــاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف ثبوت جريمتى القذف والاهانة فى حق الطاعن وأنه كان سيىء النية حين وجه مطاعنه الى عضو يمين هيئة المحكمة وهو موظف عام — مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ومصادرة فى اثبات ما قذف به يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨) .

٣٥ — يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة أما اذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا تقبل صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها سوء نية الطاعن وقصده التشهير بالمطعون ضده فانه لا يجديه النعى على المحكمة أنها حرمته من اثبات صحة عبارات

القذف ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٩) .

٣٦ — العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥) .

٣٧ — يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فاذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه الا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف وتجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢) .

٣٨ — ان ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .

٣٩ — ان القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية واثبات صحة

وقائع القذف كلها فاذا كان المتهم لم يستطيع اثبات صحة جميع الوقائع التى اسندها الى المجنى عليه فان خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الادانة .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤) .

٤٠ — معنى حسن النية :

ان حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق « المادة ٣٠٢ الحالية » حين قالت « ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا » وليست هذه الاشارة الا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجبت على الموظف لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين ٧٧ ، ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله « لا يقال عن شىء انه عمل أو صدر بحسن نية اذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبت أو الالتفات الواجب » هذا ولقد أوجب المشرع فضلا عن ذلك على القاذف الذى

يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف مخاصمة تدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى اسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١) .

٤١ — متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شـــائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوافرا فى حق قائلها ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة باثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه وثانيهما حسن نيته على أساس انه انما رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٤) .

٤٢ — اذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فردا فلا يجوز قانونا اثباتها .

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٥) .

— حق النقـــد المبـــاح :

٤٣ — النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشـــهير به أو الحط من كرامته

وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبيــة فى البلد وهو أمر عــام يهم الجمهور • ولمــا كانت عبارة المقــال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطــاعن قصــد التشــهير بشخص معين فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠) •

٤٤ ـــ النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشــين الموظف من جهة عمله ولا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أســند فيها الى المجنى عليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة • فان القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه انما كانت نقدا مباحا الا اذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعــة من الوقائع التى أسندها الى الموظف •

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥) •

ـــ حق التبليــغ :

٤٥ ـــ من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشــهير للنيل منه • واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقــلا مع هذا الاستنتاج فاذا كان مفاد

بما خلص اليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤) .

٤٦ — من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله فى حدوده مسئولا جنائيا ومدنيا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير . الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء الاساءة الى الغير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلا فى دعواه . لا يقصد منها الا ايلام المدعى عليه والحط من كرامته وشرفه واعتباره والنيل منه فحينئذ تحق عليه المساءلة الجنائية متى توافرت عناصرها .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٣) .

— أحكام مختلفة فى القذف :

٤٧ — مسئولية رئيس التحرير :

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ينشأ أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه

عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه •

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤) •

٤٨ — القــذف والدفــاع :

يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام الحكم طبقا لنص المــادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصــل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع •

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦) •

٤٩ — اذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فانه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمــادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أما اذا كان قد خرج من ذلك عمــا يقتضيه المقام فانه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ولذلك فانه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية والا كان حكمها مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٤٢) •

٥٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ٠

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٦) ٠

الباب الثانى

البــلاغ الــكاذب

النص القــانونى : ـــ

بعد أن نص المشرع فى قانون العقوبات على أركان جريمة القذف وشروطها فى المــادة ٣٠٢ منه نص فى المــادة ٣٠٣ سالفة الذكر على عقوبة جريمة القذف وهى أنه يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتين ــ فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ــ يعد ذلك نص المشرع فى المــادة ٣٠٤ من قانــــون العقوبات على أنه « لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله » •

ــ وجاءت جريمة البلاغ الكاذب فى المادة ٣٠٥ من ذات القانون وذلك حينما نص المشرع على أنه :

« وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به » •

تعليقــات وأحــكام

فى

جــريمة البــلاغ الــكاذب

ـ تعريف البلاغ الكاذب :

بعد أن قررت المــادة ٣٠٤ عقوبات قاعدة أنه « لا يحكم بهــذا انعقاب (عقاب القذف) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصــد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله » أردفت المــادة ٣٠٥ عقوبات قائلة « وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فتستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به » •

ومن هذين النصــين يمكن تعريف جريمة البلاغ الكاذب بأنهــا تعمد اخبار احدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به[1] •

وفى تعريف آخر قيل بأن البلاغ الــكاذب هو اخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقــاب من تسند اليه • موجه الى أحد الحــكام القضائيين أو الاداريين ومقترن بالقصد الجنائى[2] •

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٢٦٢ •

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات القســم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ٧٢١ •

ـ العلة تجريم البلاغ الكاذب :

وقد استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس واعتباره فى مواجهة اساءة استعمال الحق فى التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا فى مواجهة الشكاوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية فى هذه الجريمة هى مصلحة مزدوجة فهى من ناحية خاصة للأفراد فى حماية شرفهم واعتبارهم فى مواجهة البلاغات الكاذبة . وهى من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو فى حماية السلطات الادارية والقضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التى تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها[٣] .

الفرق بين جريمتى القذف والبلاغ الكاذب :

سوق أحكام البلاغ الكاذب على هذا النسق يشعر بأن بين جريمتى القذف والبلاغ الكاذب شيئا من الارتباط مع انهما تختلفان اختلافا جوهريا فان جريمة القذف من الجرائم التى تشترط فيها العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب بدليل قول الشارع (ولو لم يحصل فيه اشاعة غير الاخبار المذكور)كما وأن جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة الى المجنى عليه أو اذاعتها بين الجمهور باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع فلا تتم إلا بابلاغ الوقائع المسندة الى المجنى عليه الى الحكام الاداريين أو القضائيين ولا يشترط أن يقع ذلك علانية كما تقدم بل يغلب وقوعه بطريقة سرية على سبيل الشكوى أضف الى ذلك أن جريمة القذف تتم بالنشر سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل

---

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور ـــ الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ـــ ص ٧٥٠ .

التبليغ عن أمر مكذوب حتما والا فلا جريمة . ولابد فى جريمة البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله أما القــذف فيكفى فى بعض صوره أن تكون الوقائع المسندة الى المجنى عليه موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه(٤) .

أركان جريمة البلاغ الكاذب :

يستفاد من نص المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ أن جريمــة البلاغ الكاذب لا تتكون الا بتوافر خمســة أركان هى (١) أن يكون هناك بلاغ أو أخبار (٢) عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله (٣) أن يكون البلاغ قد قدم الى الحكام القضــائية أو الاداريين (٤) أن يكون الأمر المبــلغ عنه كاذبا (٥) أن يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد . وفيما يلى تفصيل لــكل ركن :

الركن الأول : البلاغ أو الاخبار :

المادة ٣٠٥ عقوبات تنص بصفة عامة على عقاب [من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد] مما يفيد أن الجريمة يمكن وقوعها من أى شخص مهما كانت صفته وينبنى على ذلك أن العقاب ليس مقصورا على البلاغ الذى يقدمه شخص عن جريمة يدعى أنها وقعت على غيره بل يتنــاول الشكوى التى يرفعها المجنى عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه هو حتى ولو أدعى فيها بحق مدنى . ويعاقب على البلاغ الكاذب حتى ولو كان حاصلا من موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته . ويعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة كما يستوى أن يكون

---

(٤) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٢٤ .

مرفوعا على صورة خطاب أو عريضة أو مدونا فى مذكرة مقدمة للقضاء • وبستوى أن يكون البلاغ مسطورا بيد المبلغ أو بيد غيره موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع مطبوعا أو مخطوطا وكل ما يكفى هو أن يكون صادرا من المبلغ •

ويشترط أن يكون البلاغ الكاذب صادرا عن محض وارادة المبلغ ومن تلقاء نفسه والا فلا جريمة ولا عقاب وهذا مبدأ ثابت قرره القضاء فى أحكام كثيرة فلا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب الشخص الذى يتهم بجريمة فيقرر عند استجوابه فى التحقيق معلومات كاذبة يسند فيها التهمة الى غيره دفاعا عن نفسه •

واذا ثبت أن البلاغ الكاذب لم يقدم الا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد جازت معاقبة هذا الأخير على اعتبار أنه شريك بالاتفاق فى جريمة البلاغ الكاذب • لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض ارادة المبلغ ومن تلقاء نفسه والى أن السلطة التى قدم اليها سألت المبلغ بعد ذلك وطلبت اليه ابداء معلومات جديدة أو دعته لبيان أو تكميل ما أورده فى بلاغه فان هذه الأقوال تعتبر أنها تكون مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ ومن هذا المجموع يجب تفهم معنى الاتهام ومرماه وبناء عليه يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدم بلاغا خاليا من أسماء أشخاص المبلغ ضدهم اذا كان عند التحقيق الذى عمل عقب هذا البلاغ قرر أنه يعرفهم وذكر أسماؤهم فعلا • وأخيرا فانه لا يلزم أن يكون الأخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر اذ القانون لا يشترط أن يكون الأخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة[٥] •

---

(٥) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٢٠ ومابعدها .

الركن الثانى : الأمر المبلغ عنه :

أشار نص المادة ٣٠٤ عقوبات الى التبليغ الى الحكام القضائيين أو الاداريين فلذا من المستقر عليه أن التبليغ الكاذب معاقب عليه سواء أنصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية أم مجرد عقوبة تأديبية عن مجرد مخالفة ادارية وذلك عندما يكون التبليغ ضد موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة الى رئيسه الادارى • أما اذا كان التبليغ عن أمور لا تخضع للعقـــاب فلا يتوافر الركن المادى لهـــذه الجريمة • ويكفى للعقاب أن تكون للواقعة المبلغ عنها مظاهر الجريمة ولو تبين بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لفقدان ركن من أركانها كمن يبلغ عن شخص كذبا أنه قد زور عليه خطابا أو سندا عرفيا ويتضح بعد البحث أن التزوير على فرض صحة حصوله لا عقاب عليه لانتفاء ركن الضرر أو كمن يبلغ عن آخر بسوء نية أنه يحرز سلاحا بغير ترخيص وهو يعلم أن الترخيص موجود ثم تتضح الحقيقة بعدئذ • أو أنه يخفى أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة وبعد التحقيق يبين أنها متحصلة من طريق مشروع يعرفه المبلغ والعبرة هى دائما بأثبات سوء نية المبلغ مع قصد الأضرار بالمبلغ ضده : كما تتحقق الجريمة ولو تبين أن الواقعة المكذوبة على فرض صحتها تكون قد سقطت بمضى المدة أو أنه يلزم فيها شكوى أو طلب أو اذن لتحريك الدعوى عنها[٦] •

الركن الثالث : الجهة المقدم اليها البلاغ :

يشترط أن يرفع البلاغ الى أحد موظفى السلطتين القضائية أو الادارية فهاتان السلطتان هى اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل

---

(٦) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٧ •

فى هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام وذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم . وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الاداريين المختصين باجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الادارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ .

ولا يشترط أن يقدم البلاغ الى الرئيس المختص مباشرة بل يكفى أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ الى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر ومن هذا القبيـل رفع البلاغ عن طريق النشر فى الصحف السياره على صورة خطاب مفتوح الى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التى يتضمنها البلاغ . فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد لأن الطريقة التى أتبعت فى التبليغ كافية لايصال البلاغ الى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر . ولم يتعرض القانون للبلاغ الكاذب الذى يرفع الى السلطة التشريعية استنادا الى المـادة ٢٢ من الدستور ولا نزاع فى أن البلاغ يعاقب عليه فى هذه الحالة اذ البلاغات التى ترسل الى البرلمان تبلغ الى الجهات المختصة فالتبليغ على هذه الصورة من قبيـل التبليغ غير المباشر وهو لا يمنع العقاب كما تقدم . ولكن لا عقاب على من يقدم بلاغا كاذبا الى أحدى السلطات الأهلية فمن يبلغ كذبا سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو والدا عن جريمة ارتكبها ولده وخلاصة ما تقـدم أنه يجب لتطبيق أحكام البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ قد رفع الى السلطة القضائية أو الادارية ولو من طريق غير مباشر فاذا كان البلاغ لم يرفع الى احـدى هاتين السلطتين فلا عقاب كما أنه يجب النص فى الحكم على أن البلاغ قد رفع الى احدى السلطتين المذكورتين والا كان الحكم باطلا[٧] .

---

(٧) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٣٧ وما بعدها — الأستاذ حسنى مصطفى المرجع السابق ص ١٩ .

الركن الرابع : كذب البلاغ :

ينبغي أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة وهى تعد كذلك اذا كانت مختلفة من أساسها أو اذا كان اسنادها الى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع ٠

ولا يلزم أن يكون الاسناد الى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتأكيد بل يكفى أن يكون على سبيل الاشاعة أو الظن والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الاضرار ٠ كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة بل يكفى أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى كما يكفى المسخ أو التشويه أو الاخفاء ما دام من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده والا لأمكن المبلغ أن يدس فى بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب على أن مجرد عدم الدقة فى بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية المألوفة فى بعضها الآخر لا يكفى لتوافر البلاغ الكاذب ما دامت الواقعة الجنائية صحيحة فى جملتها وفى أركانها الضرورية[8] ٠

ودعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ ولكن يجب أن يلاحظ أنه وأن كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما أخبر به الا أن هذا مفروض عند عدم اقامة الدعوى بشأن موضوع الأخبار أما اذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا وعلى هذا يمكن القول بأن الأمر فى دعوى البلاغ الكاذب لا يخرج عن أحدى حالات ثلاث :

---

(٨) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٥ ٠

الحالة الأولى : أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما أسند اليه أو بعد صـــدور قرار من قاضى التحقيق أو من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أو بعد صدور أمر من النيابة بحفظ أوراق القضية ففى هذه الحالة يكون لحكم البراءة قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة أن تحكم بعقـــاب المبلغ متى كانت الأركان الأخرى للجريمة متوفرة •

أما أمر الحفظ أو القرار بأن لا وجه فلا يقيدان المحكمة ولها الحق فى اعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها ذلك أن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضى جنحة البلاغ الكاذب الذى يجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع أو عدم كذبه •

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى قد رفعت أثنـــاء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفســـه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة التى رفعت اليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الاخبار قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب •

الحالة الثالثة : أن تكون الدعوى قد رفعت قبل اجراء أى تحقيق عن الوقائع التى تضمنها البلاغ وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بايقاف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب الى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل يكون لها أن تحقق بنفســـها الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن تأخذ فى اثبات كذبهـــا بكل ما تراه مؤديا لاقتناعها ويكون الحكم كذلك ولو كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة بالحكم فى دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة

التهمة المرفوع عنها البلاغ أو كذبها ولو أنها بحسب القواعد الأصولية غير مختصة بالفصل فى الجنايات[٩] •

الركن الخامس : القصد الجنائى :

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه • وليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما •

العقـــــوبة :

عقوبة البلاغ الكاذب هى ذات عقوبة القذف المنصوص عليها بالمادة ٣٠٣ عقوبات أى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط • فاذا كان البلاغ الكاذب فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط •

---

(٩) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ص ١٣٦ •

من أحكام محكمـة النقض
فى البـــلاغ الـكاذب

(أ) أحكام عامة :

١ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا • كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية •

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٦) •

٢ ــ من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الأضرار فى حقـــه ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة ذاتها فالتعويض خطـأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيـل التسرع فى الاتهام أو بقصـد التعويض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر لمـا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه

أولا . فانه يكون معيبــا بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعــوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨) .

٣ — التبليغ عن الوقائع الجنائية حق وواجب على كل انســان معاقبته واقتضاء التعويض منه لا يصــح الا اذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه .

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢) .

٤ — شرط توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥) .

٥ — وجوب ايراد الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب الأدلة التى استخلص منها كذب البلاغ .

(الطعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٨) .

٦ — يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليــه وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم تأسيسا على أن الحكم الصــادر فى القضية رقم ٣٥٤٤ سنة ٧٥ جنح شبرا قد أسس براءة الطــاعن على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند اليه . ولمــا كان

هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فانه لا يعد دليلا على كذب ما أبلغ به المطعون ضدهم ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدهم •

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧) •

٧ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه وكان ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وأنه أصر على اتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا • فان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/١١/١٨) •

٨ — من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا يكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت

شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعـــدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة •

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٢ السنة ٣١ ص ١٧) •

٩ — من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها — عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية — دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو أمر موكول الى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى اليه اقتناعها واذ كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب واذا انتهى الحكم الى رفضه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على الدفع •

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١) •

١٠ — لا تقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ومن باب أولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى (كلجنة الكسب غير المشروع) بل عليها أن تعيد الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا فى التحقيق لتستلخص ما تطمئن اليه فتحكم به •

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠) •

١١ ـــ اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى جريمة البلاغ الكاذب لا يكون الا على أساس الاقدام على التبليغ باتهام الابرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر •

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١) •

١٢ ـــ فى جريمة البلاغ الكاذب اذا اعتمد القاضى على واقعة معينة أوردها حكم مدنى صـــدر بعد تقديم البلاغ فليس فى ذلك أدنى مخالفة للقانون •

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦) •

١٣ ـــ سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو مساهما فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فان العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه واذن يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق •

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤) •

١٤ ـــ اذا حصل البلاغ بواسطة شخص ما فعل ذلك بارشاد المتهم ولم يكن الا آلة فالمسئولية الجنائية فى ذلك تقع على المتهم الذى هو الفاعل الحقيقى للجريمة •

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ ـــ المجموعة الرعية سنة خامسة صفحة ٤) •

(ب) فى البـــلاغ :

١٥ ـــ أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم

يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه انما ابدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق ما دام هو تعمد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة •

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧) •

١٦ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل أنها تقوم ولو كان قد أسنده اليه على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة •

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١) •

١٧ — القانون لا يشـــترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة فى أثناء التحقيق معه ما دام الادلاء به قد حصل على محض أرادته ومن تلقاء نفسه •

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠) •

١٨ — يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة (محكمة النقض والابرام حكم أول يوليو سنة ١٩١٦ • المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة [سنة ١٩١٦] صفحة ١٤٨) •

١٩ — أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وأن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح الى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة

التى قدم اليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٥) .

٢٠ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون ما فيه من البيـــان معينا بأنه صورة للشخص الذى قصده المبلغ . واذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس من سرقة أدعى حصولها واتهم فيها انسانا ذكر عنه ما لا يصدق الا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه . وكان ذلك فيه بقصد الايقاع به فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٥/٤/١٩٤٣) .

٢١ — لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب أن يبين اسم الشخص المبلغ ضده بل يكفى تعيينه بطريقة واضحة .

(محكمة النقض والابرام حكم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة . سنة ١٩١٧ صحيفة ٤٧) .

٢٢ — الاخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبـــل التجزئة ولو تعدد الأشخاص المبلغ فى حقهم .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ — المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٢ ص ٥٩) .

(جـ) أمر مستوجب لعقوبة فاعله :

٢٣ — من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب

توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبره به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥) .

٢٤ — لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠) .

٢٥ — لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أن تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى محاكمة تأديبية أو اتخاذ اجراءات ادارية ضد الموظف .

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٩٠) .

(د) الجهة التى يقدم اليها البلاغ :

٢٦ — أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطات المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩) .

٢٧ — ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه

الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها فاذا أغفل الحكم ذكره كان معينا .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣) .

٢٨ — يكفى أن يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ الى سلطة قضائية كانت أو ادارية وذلك لأن جريمة البلاغ الكاذب المقدم الى سلطة قضائية أو ادارية معاقب عليها بقطع النظر عن كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة أو غير مختصة .

(محكمة النقض والابرام — حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٠٨) .

(هـ) كـذب البـلاغ :

٢٩ — من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣) .

٣٠ — أن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣) .

٣١ — يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه •

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١/٤/١٩٧٤) •

٣٢ — الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه •

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠) •

٣٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ادانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه فانه يكون معيبا واجبا نقضه •

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٤٩) •

٣٤ — أن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى اجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه • فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه بل تكون الدعوى مقبولة • ويحكم فيها ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه •

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١١/٦/١٩٤٥) •

٣٥ — الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع الثابتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الاثبات واذا كانت المحكمــة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ الا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤) .

٣٦ — الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطيعا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر اذا ما اقتنعت هى بذلك .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٢) .

٣٧ — أن جريمة البلاغ الــكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨) .

(و) القصــد الجنــائى :

٣٨ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين . علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه وتعمده الحاق الضرر بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤) .

٣٩ — أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الـكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى يبلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه فاذا كان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات قائلا أنه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاه • فأنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدية اليه •

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨) •

٤٠ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه وليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما فاذا اكتفى الحكم باثبات توافر نية الاضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى اثبات قيام القصد الجنائى لديه لابد من أن يعنى الحكم أيضا باثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب والا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٩٣٩/٧/١٠) •

٤١ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سـوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم •

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣) •

٤٢ — الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ٠

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٠

٤٣ — مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه ينتوى السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ٠

(الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ٠

٤٤ — أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا تتقيد به المحكمة عند نظرها جريمة البلاغ الكاذب — العبرة فى كذب البلاغ أو صحته بحقيقة الواقع — اكتفاء الحكم فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الى مجرد القول بحفظ الشكوى اداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكى فى اثبات ادعائه دون أن يعنى ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها قصور ٠

(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥) ٠

(هـ) احـكام متنـوعة :

٤٥ — تلقائية الابلاغ :

لمـا كان القانون يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه الى الاخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله وذلك دون طلب من الجهة التى حصل لها الاخبار وبغير أن يكون اقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه فى موضوع يتصل به وكان الثابت مما أورده

الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بابلاغ لجنة تقـدير أتعاب المحاماة بالأمر الذى نسبه الى المدعى بالحقوق المدنية بل أدلى به فى مقـام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم اليه وهو متعلق بموضوع هذا الطلب • فان تلقائية الاخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التى دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتى السب والقذف فى شأن الواقعة نفسها فانه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب المسندة اليه •

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٨) •

٤٦ ـــ لما كان من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ وأن تذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الادلة التى استخلصت منها ذلك وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبه وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السـوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحـكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصرية وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على كذب الوقائع التى دان الطاعن بالابلاغ بها وأطلق القول بعلم الطاعن بكذب البلاغ دون أن يدلل على توافر هذا العلم ولم يستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقـلا فانه يكون

مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى •

(الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨) •

٤٧ — جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على شكوى كما لا يشترط رفعها فى ميعاد الثلاثة أشهر : —

جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست من الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليــه أو وكيله الخاص كما لا يسرى فى شأنها مدة الثلاثة أشهر الواردة فى الفقرة الأخيرة من هذه المــادة والتى لا تقبل بفواتها الشكوى ويمتنع بعدها قبول الدعوى الجنائية •

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨) •

٤٨ — ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة اقتصر فى التدليل على ثبوت الاتهام فى حق الطاعن على قوله « لمــا كان ذلك ولما كانت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور واذ كان ذلك وكان المتهم قد أسند للمدعى واقعــة اتلاف من شأنها لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره بين أهل وطنه مع علمه بذلك • وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٨٣ جنح روض الفرج أن التهمة غير قائمة فى حق المتهم بعد اذ طالعت المحكمة بهيئة سابقة أوراق هذه الدعوى وتأيد الحكم استئنافيا وبذلك يكون

المتهم قد اقترف جريمـــة البلاغ الكاذب ضـــد المدعى المدنى وتقضى المحكمة بادانة المتهم عملا بالمادة ٣٠٥ عقوبات والمادة ٣٠٤/٢ اجراءات جنائية » لمـــا كان ذلك وكان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية • وكان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد أسباب الحكم الصادر بتبرئة المدعى بالحق المدنى من تهمة الاتلاف والتى تقوم على الشك فى الأدلة دون أن يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالمدعى بالحق المدنى بدليل ينتجه عقلا • فانه يكون مشوبا بالقصـــور فى البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٧) •

٤٩ ـــ وحيث من المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله وكان ما أسنده المتهم الى المدعى بالحقوق المدنية من أنه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنهـــا بالكامل لا ينطوى على أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا • اذ لم يتعين بلاغه المطالبة بباقى ثمن البيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدنى الأمر الذى تنتفى معه تهمة البلاغ الكاذب ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى محلها ويتعين تبعا لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عمـــلا بالمواد ٣٠٤/١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠

من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٨٤/١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١) .

٥٠ — من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع وكان الأمر الذى قامت النيابة العامة بحفظ البلاغة فيه لعدم معرفة الفاعل لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ عنها . أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر اذا ما اقتنعت هى بذلك .

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢) .

٥١ — ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢) .

٥٢ — من المقرر أن تقرير صحة البلاغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨) .

٥٣ — لما كان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه — اقتصر على وقوله « ان ادعـاء الاصابة قد ثبت أنه على غير الحقيقة ••• وأن ذلك قد تم بسوء قصد » فان ذلك لا يكفى فى الدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت عنها كاذبة وأن المبلغ فى حقهم أبرياء منها وأنها انتوت السـوء والاضرار بهم ويكون الحكم قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه •

(لطعن رقم ٤٢٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٦) •

٥٤ — الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنهـا ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغة الكاذب عن هذه الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضـده ارتكابه للجريمة للأسباب التى أوردها واطمأنت اليها المحكمة فان النعى عليه بقالة مخالفته للأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا الأمر من حجية تسرى مسرى قوة الشىء المحكوم فيه يكون غير سديد •

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩/١/١٩٨٧) •

٥٥ — تحقق جريمة البلاغ الكاذب — شرطة ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به • ادانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب — الاكتفاء فى ذلك بالاحالة الى الشـكاوى المقدمة منه ضد المبلغ ضده دون بيـان مضمونها ووجه الاستدلال بها على توافر علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه السوء والاضرار بخصمه • قصور •

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١١/١٩٩٢) •

الباب الثالث

السـب العلنى

ـ النص القانونى : ـ

المـادة (٣٠٦) من قانون العقوبات على :

« كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينـة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين » ٠

تطبيقـات وأحـكام

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه بعد أن كان مائة جنيه وذلك بموجب القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ ٠

تمييز السب عن القذف :

يتميز القذف عن السب فى أنه لا يتحقق ألا باسناد واقعة معينة الى المجنى عليه فلا يكفى لتوافره مجرد اسناد عيب معين اليه اذا لم يحدد الجانى الواقعة التى تفيد هذا العيب وهذا بخلاف السـب فانه يتحقق بكل ما يمس اعتبار الانسان وشرفه اذا لم يستند الى واقعة معينة ويتحقق ذلك باسناد عيب معين أو غير معين اليه أو بكل ما ينطوى على

معنى الاحتقار والتصغير ومن أمثلة اسناد العيب المعين أن ينسب الجانى الى المجنى عليه أنه سارق أو مرتش أو مختلس أو سكير أو مغفل وقد يكون العيب غير معين كأن ينسب الى المجنى عليه أنه أراداً من يعمل فى المصلحة أو أنه بعيد عن الأخلاق ومن قبيل ذلك أيضا تشبيهه بالحيوانات كأن ينسب اليه أنه حمار أو كلب أو ابن كلب ويلاحظ أنه اذا حدد الجانى الواقعة التى يستند اليها فى اسناد هذا العيب كأن يذكر له أنه سرق محفظة نقوده مثلا أعتبر ذلك قذفا[١] •

أركان جريمة السب العلنى :

أركان جريمة السب أربعة هى :

١ — أن يكون السب بأسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت •

٢ — أن يكون السب موجها الى شخص أو أشخاص معينين •

٣ — أن يكون بأحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع•

٤ — القصد الجنائى •

وفيما يلى تفصيل لكل ركن من الأركان سالفة الذكر •

الركن الأول : أن يكون السب باسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت • وهذا الركن هو الذى

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور — الوسيط فى قانون العقوبات — الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٧٤٥ •

يميز السب من القذف فالقذف لا يكون الا باسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو على الأقل معينة بعض التعيين • أما السب فلا يكون باسناد واقعة معينـــة بل يكون باسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الناموس والاعتبار •

أما العيب المعين فيراد به كل نقص فى صفات المسند اليه أو أخلاقه أو سيرته فمن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن فانه يسند بذلك عيبا معينا •

وأما العبارات التى تخدش الناموس أو الاعتبار فهى كل عبارة تمس شرف المجنى عليه أو تحط من كرامته وهـــذا المعنى على اطلاقه يدخل فيه اسناد العيوب المعينة ولكن قد يخدش الناموس والاعتبار بغير اسناد عيب معين كمن يقول عن آخر وكما سبق أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب ويدخل فى هذا اسناد عيوب غير معينة كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله وأول من يسعى للفساد •

وكما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة يجوز أيضا أن يكون بالكتابة أو بطريق التهكم أو الاستهزاء أو السخرية أو بطريق التعريض أو التلميح والعبرة فى ذلك كله بقصد الجانى فاذا كانت عبارات السب وارادة على سبيل المجاز فلا تحمل على السب الا اذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد معناها المجازى لأن الأصل فى الكلام الحقيقة فمن وصف آخر بأنه عريض القفا فلا يعتبر وصـــفه هذا سبا الا اذا تبين من ظروف الواقعة أنه أراد بذلك وصفه بالغباوة والبلادة •

ولابد عند تفهم معانى الألفاظ ومراميهـــا من الرجوع الى عرف الجهة التى استعمل فيهـــا اللفظ فقد يكون للعرف المحلى دخل كبير فى

تحديد معان ألفاظ السب وقد يكون اللفظ بريئا من كل عيب فى جهةوشائبا فى جهة أخرى •

وقد يكون بعض الألفاظ على ظاهره غير شـائن وليس فى معناه بحسب الأصل ما يؤلم النفس أو يحط من الكرامة ولكنه قد يحمل فى بعض الأوساط أو بحسب نية المتلفظ به معانى خاصة تجعله فى عداد ألفاظ السب فمن ذلك لفظ برمكى أو نمرسى • ويدخل فى السب أيضا نسبة الأمراض المكروهة فمن قال لآخر يا أبرص أو يا مسلول يعد سابا وكذلك نسـبة العيوب الخلقية كمـا لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج والأصل أن نسبة شخص الى دين أو مذهب معين أو فرقة أو طائفة معينة لا يعد سبا لكن قد ينصرف ذلك الى معنى السب بحكم العرف أو الوسط اذا أراد به قائلة ذلك المعنى فمن ذلك قول انسان لآخر يا درزى أو يا يهودى أو نصرانى أو يابن الفرماسونى • كذلك الحكم فيما يتعلق بنسبة شخص الى جنسية معينة فمن قال لآخر يا انجليزى أو يا فرنسى فالأصل ألا شىء فى ذلك لكن اذا قال له يا ابن المالطى مثلا فقد يكون لذلك معنى خاص بحسب قصد القائل وتأويل العرف ومن هذا القبيل النسبة الى صناعة أو حرفة معينة كقولهم يا جزار أو يا فران أو يا حنوتى أو يا زبال •• الخ • ومن العبارات ما يتضـمن اسناد أمور شائنة وكان الأولى بها أن تعد قذفا لولا أنها مسوقة فى قالب الابهام وليس فيها التعيين الـكافى لاعتبارها قذفا كقولهم حاد عن جادة الحق واتبع سبيل الغواية فمثل هذه العبارات تعد سبا لا قذفا لأن من شأنها خدش الناموس والاعتبار(٢) •

الركن الثانى : أن يكون السـب موجها الى شخص أو أشخاص

---

(٢) الأستاذ احمد امين — شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٣١٣ وما بعدها .

معينين ذلك أن جريمة السـب لا تقوم الا اذا تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجنى عليـه ويعلل ذلك بأن الاعتـداء على الشرف والاعتبار غير متصور ما لم يوجـد شخص يكون له هذا الحق ولـكن الشارع لا يتطلب أن يكون هذا التحديد تفصيليا دقيقا • وانما يكتفى بأن يكون نسبيا وضابطة أن يكون ممكنا لفئة من الناس التعرف على المجنى عليه وقاضى الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التى ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجنى عليه التحديد الكافى ليقوم به السب ويترتب على ذلك أن اغفال الجانى بعض معالم شخصية المجنى عليه أو أغلبها لا يحول دون قيام الجريمة طالما أن ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشخصية •

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب فى حضور المجنى عليه أو أن تصل الى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب الى حماية المكانة الاجتماعية للمجنى عليه لا صيانة نفسه من الايلام الذى قد تتعرض له [٣] •

الركن الثالث : أن يكون السب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات :

يراجع التعليق على المادة ١٧١ عقوبات • واعمالا لهذا النص سالف الذكر تتحقق علانية السب اذا حصـل الجهر به أو ترديده باحـدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى•

---

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات القسـم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٣ وما بعدها .

وكذلك يكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤية من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان •

الركن الرابع : القصد الجنائى :

لا تتم جريمة السب الا اذا توافر فيها القصـــد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى وجه الجانى ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا وأنها تخدش الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فاذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائى فى هذه الحالة وعلى المتهم اثبات العكس • فاذا كانت الألفاظ التى تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد فى الوسط الذى وقعت فيه بغير أن يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائى •

من أحكام محكمـــة النقض

فى الســـب العلنى

١ ـــ من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل الســـب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح •

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٤) •

٢ ـــ لما كان الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة

الدعوى اذ أحال فى بيانها الى صحيفة الدعوى كما لم يبين مؤدى الأدلة واكتفى بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يبين وجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعن فضلا عن أن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات تستلزم أن تقع ألفاظ السب فى كان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وهو ما لم يعرض الحكم لاستظهاره كل ذلك يعيب الحكم بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١) .

٣ — المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه . وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) .

٤— أن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بادانة المتهم بالسب اذ أن حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمنع اثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٦) .

٥ — أنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ تعاقب على السب باعتباره مخالفة أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة اذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات فضابط

التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط •

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥) •

٦ — يعد سبا معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق « رايحة فين يا باشا يا سلام يا صباح الخير ردى يا باشا هو حرام لما أنا أكلمك أنت الظاهر عليكى خارجه زعلانة معلهش » فان هذه ألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها •

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦) •

٧ — اذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه اذ هو فى هذه الحالة — اذا كانت نيته سليمة — لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معــه ما وقع منه جريمة • فاذا شاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض فيها بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجل ذلك أن قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أديت الشهادة وبرأته على هذا الأساس فأنها لا تكون قد أخطأت •

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٤) •

٨ — أن أدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة اعتمادا على أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال بعض زيادة

أو نقص فى ألفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض •

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠) •

٩ — لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته اذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته • ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨) •

١٠ — السب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين يجب متى كان خادشا للناموس والاعتبار أن يعد جنحة لا مخالفة ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام « يا ابن الكلب » •

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) •

١١ — اذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله « أطلع بره يا كلب » فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على اسناد عيب معين •

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤) •

١٢ — مراد الشارع من عبارة الاسناد انما هو لصق عيب اخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طريق التعبير فمن يقول لغيره « ما هذه الدسائس » « وأعمالك أشد من أعمال المعرصين » يكون مسندا عيبا

لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق بمقتضى المـــادة ٢٦٥ ع (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى) .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة أ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥) .

١٣ — تعتبر عبارة « فليسقط المدير فليمت المدير » سبا « مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالى) .

(محكمة النقض والابرام حـــكم ٦ مايو ســـنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٠٥) .

١٤ — يكف لتوفر العلانية وهى من الأركان الأساسية للجريمـــة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها .

(محكمة النقض والابرام حكم أول فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٨٢) .

١٥ — اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الاخلاق لسيدة بأن قال لها « ما فيش كدا أبدأ أنا من جمالك ما بنام الليل » ومحكمة النقض والابرام قررت أن توجيه تلك الأقوال بنفسها الى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع فى محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فان تلك الأقوال بالنظر الى ما ترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شأنه أن

يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) (المقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالى) •

(محكمة النقض والابرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥) •

١٦ — عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحاكم تقع تحت طائلة المـــادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١٧١ ع) والعلانية التى هى من الأركان الأساسية للجريمـــة متوفرة فى هذه الحالة لأن المذكرات وأن كانت غير معرضـــة لاطلاع الجمهور عموما الا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس •

(محكمة النقض والابرام حكم ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ • المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صفحة ١٩٤) •

١٧ — لما كانت العلنية ركنا من الأركان الجوهرية فى جنحة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قـــديم) وجب على الحكم القاضى بعقوبة طبقا لهذه المادة أن يبين المكان الذى وقع فيه الســـب وذلك للتحقق من توافر شرط العلنية فان لم يبين ذلك كان الحكم باطلا •

(محكمة النقض والابرام ٢ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ٥٤) •

١٨ — يجب أن يشتمل الحكم القاضى بالعقوبةلجريمة السب العلنى على ذكر المكان أو الظروف التى تحققت بها العلانية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب •

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ • المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ٤٨) •

١٩ — أن حجرة مأمور القسم تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٧١ ع) لأنها معدة لدخول الموظفين والجمهور بها فالسب الذى يحصل بها معاقب على المادة ٢٦٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ ع) •

(محكمة النقض والابرام حكم ١٤ يونيه ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ ص ١٢٦) •

٢٠ — ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلنى المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١٧١ ع) أن يكون السب وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقه •

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين سنة ١٩٢٢ ص ١٦٨) •

٢١ — الحكم الصادر بعقوبة أو بتعويض عن جريمة القذف أو السب وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب •

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) •

٢٢ — الطريق العام مكان عمومى بطبيعته اثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية •

(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) •

٢٣ — وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل على بيان ألفاظ السب التى أقام عليها قضاءه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ خلا من بيان ألفاظ السب ــ وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحاطة فى شــأنه الى ما ورد بمحضر الضبط والذى خلا الحكم من بيان مضمونه لمــا كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ١٢١١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢١) •

٢٤ ــ لمــا كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وكان الحــكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على أن السب كان أمام مسكن المطعون ضدها دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع الســمع وكانت شــقة المطعون ضدها ليست فى طبيعتها ولا فى الغرض الذى خصصت له ما يســمح باعتبارها مكانا عاما • لمــا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا لم يستظهر العناصر التى تجعل من مسكن المطعون ضدها محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٥٧٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣) •

٢٥ ــ من المقرر أنه لا يكفى لتــوافر ركن العــلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتهما شــكاوى تداولت بين أيدى الموظفين بحــكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل

على أن الطاعنين قصدا اذاعة ما أسنده الى المطعون ضده الأول مما يصمه بالقصور •

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) •

٢٦ — العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام بطبيعته أم بالمصادفة •

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨) •

٢٧ — وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — أثره — عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه •

— قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح المختصة غير منه للخصومة ولا ينبنى عليه الا منع السير فيها — الطعن فيه بطريق النقض غير جائز — ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات •

(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) •

٢٨ — حكم الادانة فى جريمة السب العلنى وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها علة ذلك — اغفال ايرادها — قصور احالة الحكم فى هذا الشأن الى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون بيان للعبارات التى عدها سبا يعيبه •

(الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) •

٢٩ — العلانية فى جريمة السـب العلنى منـاط تحققها توزيع الكتاب على عدد من النـاس دون تمييز وانتـواء الجانى اذاعة ما هو مكتـوب •

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤) •

٣٠ — بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى شرط لصحة الحـكم •

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤) •

٣١ — تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب لدى مواطنين بحكم عملهم غير كاف لتوافر ركن العلانية •

— وجوب أن يكون قصد الجانى اذاعة ما أسـنده الى المجنى عليه — اغفـال الحكم بيان ما اذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله — قصور •

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤) •

٣٢ — المراد بالسب فى أصل اللغة الشـتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القـانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره •

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦) •

٣٣ — لمـا كان الحـكم المطعـون فيـه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام قضـاءه بادانة الطـاعن على

أقوال الشـــهود دون أن يورد مضـــمونشهادتهم دون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة • فانه يكون معيبا بالقصـــور الذى يعجز محكمة النقض عن بســـط رقابتها على سلامته تطبيق القـــانون على واقعة الدعوى لمـــا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجـــة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٨) •

٣٤ ــ ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه المصرح له بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة دفعه بعدم قبول الدعوى الثانية لرفعها من غير ذى صفة استنادا لمـــا تقرره المـــادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من عـــدم جواز رفع الدعـــوى فى جرائم الســـب الا بنـــاء على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهـــذا الدفع أو يرد عليه •

لمـــا كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المـــادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعـــوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لهـــا أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمهـــا وما بنى عليـــه من اجراءات معـــدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصـــل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضـــاء ببطلان الحـــكم المستأنف وعدم قبول الدعـــوى باعتبار أن باب المحاكمة معرض دونها • الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشـــارع لقبولها وهو أمر من النظـــام العـــام لتعلقه بولاية

المحكمـة واتصـاله بشرط أصـيل لازم لتحريك الدعـوى الجنائية ولصحـة اتصـال المحكمـة بالواقعة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعـدم قبول الدعـوى لتحريكها ممن لا يملك رفعها وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقـه بالنظـام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصـور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضدها « المدعية بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية •

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٩٠) •

٣٥ ـ من المقرر أن اشتراط تقـديم الشـكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيـابة العامة فى استعمال الدعـوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضـوع مباشرة خلال الثلاثة أشـهر التالية ليوم علمـه بالجريمة ومرتكبيهـا •

(الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٨) •

٣٦ ـ أمر النيابة بالحفظ اجراء ادارى : ـ

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السـلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمـادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة • ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب

المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها • اذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهـذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة • واذ كان يبين من الاطلاع على الشـكوى موضوع الطعن الماثل — المرفق أن النيابة قد أصدرت أمرا بضبط واحضـار اثنين من المتهمين غير الطاعن ثم أمرت بحفظ الأوراق اداريا قبل تنفيـذ أمر الضـبط ودون أن تجرى تحقيقا فى الواقعة أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فضـلا عن أنها لم تدون لأمر الحفظ أسبابا قانونية أو موضوعية فان الحـكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى اسـتنادا الى أن ذلك الأمر الادارى بالحفظ لا يحـول دون تحريك الدعـوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن من هذا الصدد غير سديد •

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٧) •

الباب الرابع

جـرائم مرتبطـة

أولا ـ جريمة التعرض لأنثى بالطريق العام :

مـادة (٣٠٦ مكررا « أ ») :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمـة من نفس نوع الجريمـة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

تطبيقـــات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ ديسمبر سـنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٩٩ مكرر) ثم استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٤ مكرر) حيث رفعت عقوبة الحبس الى شهر فى الفقرة الأولى .

الفرق بين جريمة الفعل الفاضح والتعرض لأنثى على وجه يخدش حيـــاءها :

يبدو الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) واضحا جليا من عدة وجوه أولها أن الجريمة الأولى لا تقع الا بفعل بينما جريمة التعرض لأنثى تقع بالقول أو الفعل وثانيها أن الفعل فى الجريمة الأولى لابد أن يقع على جسم انسان سواء فى ذلك الجانى نفسه أو المجنى عليه • بينما يكفى أن يستبين من القول أو الفعل فى الجريمة الثانية أنه يخدش حياء الأنثى ولو وقع فعل التعرض لها بعيدا عنها دون أن يقع على جسمها وثالثها أن الفعل الفاضح اذا وقع على مجنى عليه فانه كما يقع على ذكر يقع على أنثى بينما فعل التعرض المنصوص عليه فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) لابد أن يقع على أنثى ورابعها أن الفعل الفاضح كما يلزم أن يتوافر معه ركن العلانية طبقا لنص المادة ٢٧٨ عقوبات يمكن ألا يتوافر معه هذا الركن طبقا لنص المـــادة ٢٧٩ عقوبات بينما التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها يجب للعقاب عليه أن يقع فى طريق علم أو مكان مطروق •

أركـــان الجـــريمة :

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ) على ركنين هما :

أولا ــ الركن المـــادى :

تفترض هذه الجريمة تعرض رجل لامرأة فى طريق عام أو مكان مطروق هذا التعرض لا يتحقق قانونا الا اذا كان الرجل قد «أقدم نفسه

على مسار أنثى » فاذا كانت تلك الأنثى تصاحب الرجل سيرا أو جلوسا فلا تقوم هذه الجريمة فى حقه مهما خدش حياءها بقول أو فعل وان جاز أن تقوم فى حقه أركان جريمة أخرى لانعدام التعرض • كما يلزم أن يكون هذا التعرض قد تحقق فى طريق عام أو فى مكان مطروق كما يلزم وهذا هو الأهم أن يقع هذا التعرض على وجه يخدش حياء المرأة بقول أو بفعل والحياء لا يخدش الا اذا كان فى الفعل أو فى القول ايحاء جنس أو ايماءة جنسية منعكسة بطريقـــة أو بأخرى على فكرة الممارسة الجنسية بمعناها الواسع فاذا خلى الفعل أو القول من تلك الدلالة فلا تقوم به الجريمة كمن يتعرض لفتاة تسير فى الطريق العام لتنبيهها لسقوط شيىء منها •

هذا ويلاحظ أن التعرض الواقع « بالفعل » قد يشكل أركان جريمة أخرى « كالفعل الفاضح » اذا بلغ حدا من الجسامة كما أنه غالبا •

أن لم يكن دائما — يشكل جريمة من الجرائم الماســة بالاعتبار حينما يقع التعرض « بالقول » وهنا يلزم اعمال حــكم المــادة ٣٢ عقوبات والحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد • وقيل فى ذلك أيضا أنه يشترط فى الفعل المكون لجريمــة التعرض لأنثى أن يقصد به صاحبه التمهيد للاخــلال بالحياء كأن يلاحق صاحب سيارة سيدة بالطريق العــام فيوجه اليها عبارات الغزل ودعوها الى السينما أما اذا جاوز الفعل هذه الحدود وأتى فعلا مخلا بالحياء كأن يمســك بذراعها أو أن يشير الى عورة فى جسمه فان هذه الأفعال تعتبر مكونة لجريمة التعرض وجريمة الفعل الفاضح العلنى ونكون بصــدد تعدد معنوى •

ثانيا ــ الركن المعنــوى :

يتطلب القانون لتوافر جريمة التعرض الأنثى بالقول أو بالفعل على وجه يخدش حياءها توافر القصد الجنائى العام وهو يتحقق بأنصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه •

العقــوبة :

يعاقب على هذه الجريمة عند توافرها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أعمالا لنص الفقرة الأولى من المــادة ٣٠٦ مكررا (أ) أما اذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكــون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشــهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها عملا بنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر •

ثانيا ــ ظرف مشدد ــ المجنى عليه عاملا أو موظفا بالسكك الحديدية أو احدى وسائل النقل العام : ــ

مــادة (٣٠٦ مكررا « ب ») :

يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات اذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله اثناء ســيرها أو توقفها بالمحطــات •

تطبيقــــات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصــادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ — العدد ١٨ مكرر) ٠

العلة من اضافة هــذا النص هو حماية موظفى وعمــال السكك الحديدية مما قد يقع عليهم من قذف وسب ولذلك فقد رؤى اضافة هذه المــادة وفيها وضع حد أدنى لعقوبات الحبس التى يحكم بها لمخالفة أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بأن جعل المشرع الحد الأدنى للحبس خمسة عشر يوما ٠ وكذا وضع حد أدنى لعقوبة الغرامة التى يحكم بها لمخالفة أحكام المادة ٣٠٦ الخاصة بالسب بأن جعلها لا تقل عن عشرة جنيهات ٠ وذلك كله بشرط توافر الأركان المبنية بتلك المواد وأن يقع الاعتداء وقت أداء العمل أثناء سير وسائل النقل العام أو عند توقفها بالمحطــات ٠

ثالثا — وقوع الجريمة بطريق النشر باحدى الجرائد : —

مــادة (٣٠٧) :

اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها ٠

رابعا ــ جريمة الطعن فى الأعراض :

مــادة (٣٠٨) :

اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو الســب الذى ارتكب بأحدى الطرق المبينة فى المــادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى أحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور •

تعليقــات وأحــكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايــو سنة ١٩٥٧ ــ العــدد ٣٩ مكرر د) •

يشدد القانون العقاب على أمرين أولهما الطعن فى عرض الأفراد وثانيهما خدش سمعة العائلات أما عن الأمر الأول فكلمة « الأفراد » أريد بها حماية عرض المرأة والرجل على السواء • والطعن فى العرض هو رمى المجنى عليه بما يفيد أنه يفرط فى عرضه • أما خدش ســمعة العائلات فقد قصد به حماية العائلات ممــا يخدش سمعتها ولو كان موجها الى فرد معين أو غير معين منها وسواء أكان متصــلا بالعرض أو بغيره من نواحى الشرف والكرامة ولا يتطلب القانون للمعاقبة على القذف أو السب بمقتضى المادة ٣٠٨ عقــوبات الاــأن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض الأفراد أو خدش لسمعة العائلات[1] •

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٧ •

والتشديد الذى يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة فلا يكــون للقاضى أن يقتصر على احداهما واذا ارتكب هذا القذف عن طريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات فقد وضــع الشارع حد أدنى للغرامة (هو نصــف حدها الأقصى) وحدا أدنى للحبس (هو ستة شهور) ويعنى ذلك مزيدا من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة[٢] .

من أحكام محكمة النقض :

١ ــ القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ما دامت العبارات الثابتة بالحكم هما مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ جلسة ١٩٥٠/١/٩) .

٢ ــ أن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها الى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب الى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١) .

٣ ــ ان قول المتهم للمجنى عليه « يا معرص » تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٦٢ .

بذاته قيام القصد الجنائى لديه ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩) .

٤ — أن عبارة « طعنا فى الأعراض » التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة « طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات » وقد أريد باضافة كلمة « الأفراد » على ما هو واضح فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون الأخير — حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨) .

٥ — أن نعت المتهم أمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠) .

٦ — الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أو يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضوع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى المقوت فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه الى النساء مباشرة أو يوجه الى رجل أولئك النساء من عائلته

ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٢ ع (قديم) أو الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٥ بحسب الأحوال أى بحسب ما يكون هناك اسـناد لواقعة أو مجرد انشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١/١٩٣٣) .

خامسا ــ القذف بطريق التليفون :

مـادة (٣٠٨ مكررا) :

كل من قذف غيره بطريق التليفـون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٨ .

تعليقـــات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس ١٩٥٥ .

(الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ــ العدد ١٨ مكرر) .

والمقصود بارتكاب الفعـل الاجرامى بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التى بواسطتها يقوم الجانى باذاعة قذفه فى عرض المجنى عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع الى التليفون هو المجنى عليه شخصيا أو أحدا غيره لأنه لا يشترط أن يتم الطعن فى حضور المجنى عليه فاذا كان المتلقى للقذف فى حق المجنى عليه شخص آخر غير المجنى عليه تحول ذلك المستمع الى شاهد أثبات ضد الجانى وقصر التحريم على الطعن فى العرض بطريق التليفون يؤدى الى اسـتبعاد التجريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكى • الا أنه قيل وبحق الى أن تجريم الطعن فى العرض بطريق التليفون لم يقصد منه قصر التجريم اذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط • بل يشمل أيضا الطعن الحاصل بطريق لاسلكى غير مرئى أو أى جهاز يمكن للغير أن يتلقى منه عبارات القذف بوضوح وبطريق السمع أو القراءة وعلى هذا فان عبارات القذف اذا أرسلت للمجنى عليه أو للغير بطريق « الفاكس » وهو وسيلة اتصال فورية لاسلكية بطريق الكتابة تدخل فى نطاق التجريم وأن كان الأمر يحتاج الى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون واذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التى تم بها الطعن فى العرض ولا بالمكان الذى تحدث منه الجانى بالتليفون ويجوز أن تثبت الجريمة ضد الجانى بشهادة الشهود الذين قد يكونـوا تواجدوا مع المجنى عليه أو المتهم لحظة اجرائه الاتصال التليفونى وسماعهم لعبارات القذف فى عرض المجنى عليه[١] •

---

(١) الأستاذ عزت محمد النمر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٤٤١ وما بعدها .

سادسا ـ لزوم حق الدفاع الشفوى أو الكتابى : ـ

مـادة (٣٠٩) :

لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

تطبيقـات وأحـكام

محل تطبيق المـادة ٣٠٩ عقوبات هو أن يقع القذف أو السب من خصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية ومن ثم يخرج عن ذلك القذف أو السب اذا تناول شخصا غير داخل فى الخصومة .

لمـا كان حكم هذه المـادة ليس الا تطبيقا لمبـدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ومن ثم فان مناط تطبيق النص المذكور هو أن تكون عبارات القذف أو السب من خصم لخصمه مما يستلزمه ذلك الدفاع عن الحق وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض المقصود منها .

هذا النص يسرى على جريمتى القذف والسـب وكذلك جريمة البلاغ الكاذب .

ويشترط لتطبيق نص المادة ٣٠٩ عقوبات ثلاثة شروط هى :

الشرط الأول : أن يكون الفعل (القذف أو السب أو البلاغ الكاذب) قد وقع من خصم فى الدعوى على خصم آخر فيها . وتفصيل ذلك أن القاذف لا يعفى من عقاب القذف الذى صـدر منه أمام المحكمة الا اذا

كان خصما فى القضية المرفوعة وكان قذفه موجها الى الخصـــم الآخر ويدخل فى معنى الخصم المدعى والمدعى عليه والخصم الثالث والشخص الذى أدخل فى الدعوى والمدعى بحق مدنى فى قضية جنائية والمتهم والشخص المسئول عن الحقوق المدنيـــة والنيابة العامة فيما يتعلق بما يوجه اليها من أفتراء أما عضو النيابة الذى يسند الى المتهم أو الى غيره من الخصوم أمورا شائنة أثنـــاء مرافعته الشـــفوية أو فى مذكراته التحريرية التى يقدمها الى المحكمة فلا يستمد حقه فى حرية المرافعة والاتهام من هذه المـــادة بل من القواعد العامة التى تبيح للقضـــاه وأعضاء النيابة عموما أن يقولوا أو يكتبوا كل ما تمليه عليهم ضمائرهم فى سبيل أداء الأعمال القضائية الموكولة اليهم دون أن يسألوا جنائيا عن شيىء من ذلك مهما تضمنت أقوالهم أو كتاباتهم من عبارات الطعن أو القذف .

ويدخل فى حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين وأقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم . ولا يدخل فى معنى الخصوم الشـــهود الذين سمعوا فى الدعوى . وانما يعفى الشاهد من مسئولية القـــذف الذى تضمنته شهادته لأنه يؤدى للعدالة فاذا كانت الوقائع التى اسندها كاذبة جازت معاقبته على شهادة الزور فقط . ولا يعفى من العقاب الخصم الذى يقذف شاهدا بسبب شهادته لأن الشاهد فى هذه الحالة لا يعتبر خصما آخر فى الدعوى . وكذلك لا يدخل فى معنى الخصـــوم الخبراء ووكلاء التفليسة ولا يدخل فى معنى الخصوم أيضا المجنى عليه الذى لم يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائى المعين من قبل المحكمة الا حيث تكون الخصومة موجهة اليه[1] .

---

(١) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها .

الشرط الثانى : أن يكون ذلك أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية المقدمة للمحكمة • ويفهم الشارع تعبير « المحاكم » الواردة بالنص فى مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية فى مدلولها الواسع والادارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لاجراء تحقيق تكميلى أو ادارة التفليسة • ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من ارادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائى[٢] •

الشرط الثالث : لا محل لاعفاء القاذف من العقوبة القضائية التى يقتضيها تطاوله بالقذف على خصمه فى الدعوى اذا لم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع فمتى تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتضى وأنها خارجة عن ضرورات الدفاع جاز لها ايقافه عن الاسترسال فى قذفه والا يعد ذلك عدوانا على حق الدفاع فضلا عن جواز محاكمته جنائيا والحكم عليه بالعقوبة التى يستحقها •

وليس المراد بالاعفاء رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وانما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فاذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب[٣] •

من أحكام محكمة النقض :

١ — لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٨٧ •

(٣) الأستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٥ •

العقوبات أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه • أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف والسب • وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة كان قد استلزمها حق الدفاع أوأنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه • حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التى قام بها الطاعن لا تمتد الى حماية القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة •

(نقض جلسة ٦/١١/١٩٨٠ — السنة ٣١ ص ٩٧٦) •

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أو فى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها •

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩) •

٤ — يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القاذف الذى

يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع •

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧) •

٥ ـ حكم المـادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبـدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه •

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢) •

٦ ـ أن الفصل فى عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع •

(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٨) •

٧ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى أعتبرها الطاعن قذفا فى حقه انما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٦) •

٨ ـ أن المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وأن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يره من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة

اذ هذه العريضة انما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التى يستند اليها المدعى • الا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وادانت من صدرت عنه على اعتبار أن الاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وانما قصد باعلان العريضة بما حوته مجرد أيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت •

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٤٠) •

٩ — أن حكم المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى اذ المقصود من الاعفاء الوارد فى هذه المادة هو اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الاعفاء ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت اعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فان نظر الدعوى أمام المحكمة انما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها •

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٤٠) •

١٠ — اذا أتهم أحد المحامين بالقذف لأنه أورد فى مذكرته التى

قدمها دفاعا عن موكله عبارات تفيد القذف فى حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة ٢٦٦ ـ عقوبات (قديم والمقـابلة لنص المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالى) التى نصت على أن الافتراء الذى يحصل من أحد الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية اذا ثبت أنه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير ٠

(محكمة النقض والابرام حـكم ٦ مايـو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٣٧) ٠

سابعا ـ الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :

مـادة (٣٠٩ مكررا) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتـدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعـال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل مع طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون ٠

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص ٠

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثنـاء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا ٠

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة أعتمادا على سلطة وظيفته ٠

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ٠ كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها ٠

ملحوظة : أضيفت هذه المــادة بالقانــون رقم ٣٧ لســنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ـــ العدد ٣٩) ٠

مــادة (٣٠٩ مكررا « أ ») :

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمــادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ٠

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينــة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ٠

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها ٠

ملحوظة : هذه المــادة أيضا مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ـــ العدد ٣٩) ٠

تعليقـــات

على انتهاك حرمة الحيـاة الخاصة

تناول المشرع فى المادتين ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) :

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة للمواطن فنص على تجريم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والتقاط أو نقل الصورة وكذا اذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند • وفيما يلى تفصيل لكل جريمة من تلك الجرائم •

الجريمة الأولى : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية :

تنص المادة ٣٠٩ مكررا على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضـاء المجنى عليه : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعـه محادثات جرت فى مـكان خاص أو عن طريق التليفون) • ولم يعين النص موضوع المحادثة الا بما ذكر فى صورة من أن تكون متعلقة بحياة المواطن الخاصة والسائد أن الاعتداء على الحياة الخاصة يستبعد الافشاء الذى يتعلق بحياة الشخص العامة فى المجال الاقتصادى أو الصناعى فكلما أراد المشرع أن يحمى مصلحة اقتصادية نص على ذلك صراحة[١] •

وقد اشترط القانون المصرى لتجريم المسدس بحرمة المحادثات

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٦ •

الشخصية أن تجرى هذه المحادثات فى مكان خاص أو عن طريق التليفون والمقصود بالمكان الخاص هو المـــكان المغلق الذى لا يســـمح بدخوله للخارجين عنه أو الذى يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به •

ويتطلب النص لانطباقه ركنين مادى ومعنوى :

أولا ــ أما الركن المادى فيتحقق بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات وهى :

١ ــ استراق السمع أو التسجيل أو النقل والجامع المشترك فى هذه الأفعال هو انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية الا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت دون تسجيله بخلاف التسجيل الذى يمتد الى الاحتفاظ بالأحاديث الشخصية التى تم التصنت عليها أما نقل الأحاديث فانه ينطوى بلا شك على التصنت عليها •

٢ ــ ويشترط أن تتم الأفعال السالف بيانها من خلال جهاز من الأجهزة ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان الى آخر •

ولا أهمية لنوع الجهاز وبناء عليه فلا عقاب على التصنت بمجرد الاصغاء بالأذن •

٣ ــ أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه فاذا رضى المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه •

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر •

وقد افترض القانون رضاء المجنى عليه اذا صدرت الأفعال المعاقب عليهـا أثنـاء اجتماع على مسـمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع(٢) .

ثانيا : الركن المعنوى :

يقوم القصد الجنائى على العلم والارادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأن الجهاز الذى يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله ويجب أن تتجه ارادته الى فعله والى نتيجته المتمثلة فى الحصول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فانه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع الى محادثة تليفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سهوا جهازا للتسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه(٣) .

العقـوبة :

عقوبة هذه الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على سنة .

فاذا ارتكب هذه الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة هى الحبس (أى لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات) .

ويحكم فى جميع الأحوال بعقوبة تكميلية هى مصـادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها .

---

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٦١ وما بعدها .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩٣ .

الجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصورة

تنص المادة ٣٠٩ مكررا على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه : (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص) والمقصود بالصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها بمقتضى المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو تثبيت أو رسم قسمات شكل الانسان بالضـوء على دعامة مادية أيا كانت • اذ لا يحمى القانون بالجريمة المنصوص عليها فى هذه المـادة سوى الانسان • أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل فى نطـاق الحماية المقررة بهذا النص •

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاء باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أيا كانت فيلزم لقيامه اذن توافر العناصر الأربعة التالية :

١ ـــ سلوك اجرامى يتخذ شكل التقاط أو نقل الصورة ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الانسان وحيازتها • والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة أما النقل فيكون بارسال الصورة من مكان الى آخر •

٢ ـــ أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة أى بأحدى الوسائل الفنية مثل آلات التصوير أيا كان نوعها ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم الاسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية •

٣ ـــ أن يتم ذلك فى مكان خاص • ولا أهمية لهيئة المجنى عليه أو مظهره أو الوضع الذى كان عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط أو

نقل صورته فتقع الجريمة حتى لو صور فى سكنه مرتديا كامل ملابسه أو فى وضع لا يخجله اطلاع الغير عليه •

٤ — أن يتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه • ولا يكفى مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل فى الصورة فاذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته على التصوير وأن يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا عنه •

وقد أقامت المادة ٣٠٩ مكررا قرينة على الرضاء بما نصت عليه من أنه اذا كان التقاط أو نقل الصورة قد تم أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا غير أن أكثر الفقه على أن هذه القرينة بسيطة يقبل العكس فأفتراض الرضا لا يكون له محل اذا التقطت الصورة فى غفلة من الحاضرين فى الاجتماع أو بعضهم • أو اذا لم يكن باستطاعتهم أو باستطاعة أحدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم •

أما الركن المعنوى :

فهو أن هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى فلا يكفيها قيامها توافر الخطأ غير العمـدى لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز للتصوير أو البث التليفزيونى مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شخص فى هذا المكان • والراجح أن قصـد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصرا فى النموذج القانونى للجريمة وأن القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان فى مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذى يأتيه داخله أى سـواء أكان هذا النشاط خاصا أم عاما •

ولا عبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة فى ايذاء المجنى عليه أو فى الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول(٤) •

الجريمة الثالثة : اذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند (م ٣٠٩ مكرر «أ»)

الركـــن المـــادى :

يتحقق الركن المادى لهـــذه الجريمة باذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بأحدى الطرق المبينة بالمـــادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن •

وبذلك يقوم هذا الركن على عنصرين :

١ ــ نشاط اجرامى يتخذ صورة الاذاعة أو تسهيل الاذاعة أو الاستعمال والاذاعة تعنى لغـــة النشر والاظهار ومن ثم فهى تفترض بطبيعتها العلانية وتتحقق بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى المستند أو التسجيل ســـواء تعلق بحديث أم صورة ــ وتسهيل الاذاعة يراد به تيســـيرها ويتحقق بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتهما الى من يقوم بالاذاعة أما الاستعمال فيراد به استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما •

وله فى هذه الجريمة ذات مدلوله فى جريمـــة استعمال المحررات

---

(٤) الدكتور هشام محمد فريد فى الحماية الجنائية لحق الانسان فى صورته ص ٨٦ وما بعدها . والدكتور أحمد فتحى سرور المرجع الســـابق ص ٧٦٣ •

المزورة • ولا يشترط فيه الشارع أن يتم علنا فتقع به الجريمة حتى ولو كان حصوله فى غير علانية •

٢ — موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضاء صاحب الشأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع اليه أو مشاهدته ان كان مرئيا • أما المستند فهو محرر فى مدلوله المستقر فى جريمة التزوير فى المحررات • ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة « أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن » وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لمصدر آخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرض بها المجنى عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فى شأنه أم لا وحمل رأى آخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتسق هذا الرأى مع مدار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة[٥] •

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالافشاء يجب أن يكون اراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل

---

(٥) يراجع تفصيل ذلك الدكتور هشام محمد فريد المرجع السابق ص ١٠٢ وما بعدها .

أو الصورة اذا كانت قد سرقت منه ٠ ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قيام القصــد بالباعث أو الغاية ٠ فســيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا ٠

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على التهــديد بالافشاء وجعلت عقوبته أشد من الافشاء بالفعل ويلاحظ أنه لا يشترط هنا أن يكون التهديد كتابة ومن ثم فلا تكرار لمــا ورد فى المادة ٣٢٧ عقوبات فاذا كان التهديد كتابة بافشاء أمور مخدشة بالشرف فان هذه المــادة هى التى تطبق لأن عقوبتها أشد وعندئذ لا يشترط أن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بأحدى الطرق المشار اليها فى المادة ٣٠٩ مكررا[٦] ٠

ثامنا ــ جريمة افشــاء الأسرار : ــ

مــادة (٣١٠) :

كل من كان من الأطباء أو الجريجين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعة أو وظيفته سر خصوص أو تمن عليه فافشاء فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيهــا بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شــهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ٠

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينــة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ٠

---

(٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٩ ٠

تطبيقـــات وأحـــكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) • كما ألغيت المواد ٢٠٢ الى ٥٠) من قانون المرافعات « التقديم » بصورة قانونية المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم ألغى ذلك القانون بصـــدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ •

تعريف جريمة افشاء الأسرار :

جريمة افشاء الأسرار هى تعمد الافضاء بسر من شخص أئتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الافضاء أو يجيزه[1] •

أركـــان الجـــريمة :

تتكون جريمة افشاء السر من أربعة أركان هى :

١ ــ فعل الافشـــاء •

٢ ــ أن يكون الأمر الذى حصل افشاءه سرا •

٣ ــ صفة الشخص الذى أؤتمن على السر •

٤ ــ القصد الجنائى •

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩٠ .

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : فعل الافشاء :

يراد بالافشاء كشف السر أى اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء كان ذلك بالكتابة أو المشافهة علنـــا أو مســـارة وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الافشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به . وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى يوجب القانون كتمانه(٢) .

الركن الثانى : يجب أن يكون الأمر الذى حصل افشاءه مما يعتبر سرا فلا يتناول حكم المادة اذاعة كل ما علمه الطبيب أو المحامى أثنـــاء قيامه بعمله . ولكن الصعوبة فى تحديد معنى السر فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر افشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأى ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه ومع ذلك تحميه المـــادة .

ويعد فى حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرار ولو لم يطلب كتمانه صراحة . كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به الى الأمين بل يكفى أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره فى أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به والمحامى الذى يعلم من سياق حديث موكله أنه ارتكب جريمة مكلف بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفضى

---

(٢) الأستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٣٥٠ .

الموكل اليه به صراحة[٣] •

الركن الثالث : صفة الأمين :

عينت المـادة ٣١٠ بعض طوائف يسرى عليها حظر افشاء الأسرار فقالت « كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل » ثم أضافت قائلة « أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أئتمنه عليه » فالاحصاء وارد فى المـادة على سـبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته اذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وعلى رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لمـا يؤتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم (م ٦٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ويسرى قيد كتمان أسرار المهنة على القضاء وكتبة المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون فى نطاق الحظر العـام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لمـا يأتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم • ومن غير طوائف الموظفين أشارت المـادة ٣١٠ الى الأطباء ومن فى حكمهم ويقاس عليهم مديرو المستشفيات كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح فى قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات وقد أثير الخلاف حـول مدى التزام من يعانون الأطبـاء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم فذهب البعض الى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة فى عدم التوسع فى أحوال المنع من الشهادة وأخذا بقاعدة التفسير الضيق فى المواد الجنائية •

---

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثـانى ص ٤٧ •

الا أن البعض الآخر لاحظ أن ذلك ينتهى الى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق اذ أن افشاء الأسرار يكون فى الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى تقييدهم بالكتمان أسوة بهم فضلا عن أن النص عام ويسمح بذاك وهو ما يبدوا أولى بالاتباع لما فيه من مصلحة محققة ويلاحظ أن النص لا يسرى على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له بمعرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير الخاص والسائق والسمسار فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وصفهم الخاص • كما لا يسرى النص على الصحفيين بطبيعة الحال كما لا يسرى النص على من يصل اليه سر بحكم زوجته أو قرابه أو صداقه • لا بحكم ممارسة مهنة أو صناعة عامة[٤] •

الركن الرابع : القصد الجنائى :

لا يعاقب القانون على افشاء الأسرار الا اذا كان ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائى فلا عقاب على من يفشى سرا بأهمال منه أو عدم احتياط فى المحافظة عليه أو كتمانه فالطبيب الذى يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا فى مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الافشاء ويعد القصد الجنائى متوافرا متى أقدم الجانى على افشاء سر لم يصل الى معرفته الا عن طريق صناعته عالما أن هذا الافشاء محرم قانونا ولا يشترط أن يكون الافشاء بنية الاضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع اذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الرأى المعول عليه[٥] •

---

(٤) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها — وقارن نقض ١٩٥٣/٧/٢ الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق والذى انتهى الى عدم جواز تطبيق النص على الكتبة والمستخدمين الخصوصين •

(٥) الأستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٣٥٧ •

من أحـــكام محمكـــة النقض

فى افشـــاء الأسرار

١ ــ لمـــا كان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لن يعمم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتض هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصـــح التوسع فى هذا الاستثناء بتعديل حكم الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدموهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢) .

٢ ــ لا عقاب بمقتضى المـــادة ٣١٠ من قانون العقـــوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجة شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩) .

٣ ــ *اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب* جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته الا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمـــادة ٢٠٥ من قانون المرافعات (قديم) فاذا أخذت المحكمـــة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧) .

الباب الخامس

صيغ الدعاوى المباشرة

١ ـ صيغة دعوى جنحة مباشرة

م ٢٣٢ اجراءات جنائية

انه فى يوم • • • •

بناء على طلب السيد/ • • • • ومهنته • • • • وجنسيته • • • • ومقيم • • • • بجهة • • • •

أنا • • • • محضر محكمة • • • • الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ السيد/ • • • • ومهنته • • • • وجنسيته • • • • ومقيم • • • • بدائرة قسم • • • • بمحافظة • • • • مخاطبا مع • • • •

٢ ـ السيد وكيل النيابة • • • • ويعلن بمقر وظيفته بمحكمة • • • • مخاطبا مع • • • •

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ • • • • اعتدى المعلن اليه الأول على الطالب بـ • • •

« يذكر موضوع التعدى » وذلك بجهة . . . . وعمل عن ذلك محضر بقسم . . . . بتاريخ . . . . تحت رقم . . . .

وحيث أن هذا الفعل يكون جريمة . . . . المعاقب عليها قانونا بالمادة . . . . من قانون العقوبات .

وحيث أنه قد ترتب على ذلك اصابة الطالب ماديا وأدبيا فى شخصه « أو فى شرفه أو فى ممتلكاته أو . . . . » بـ . . . . . مما سبب له أضرارا لا يمكن تقديرها بأقل من مبلغ . . . . وقد أدخل الطالب السيد المعلن له الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليوجه التهمة للمعلن له الأول .

لـــذلك

أنا المحضر ســـالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنح . . . . الجزئية الكائنة . . . . بـ . . . . بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع المعلن الأول طلبات النيابة العمومية بالحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمـادة . . . . عقوبات لأنه بتاريخ . . . . بدائرة قسم أو « مركز » . . . . ارتكب . . . . مع الزامه بأن يدفع للطالب على سبيل التعويض مبلغ . . . . والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الســداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ملحـــوظة :

١ — أنظر ما جاء بالتعليمات العامة للنيابات فى المادة ١٠٨٤ منها

أنه بجواز رفع الدعوى الجنائيـــة بطريق الادعاء المباشر فى الجنـــح والمخالفات والاستثناء من ذلك راجع تعليمات النيابة فى المادة ١٠٨٤ •

٢ ــ هذه الصيغة ترفع لجميع الجنح المباشرة مع التغير فى نوع الجريمة والمواد المعاقب بهـــا •

٢ ــ صيغة دعـــوى جنحة مباشرة

ســـب علنى

المـــادتان ٢٣٢ اجراءات ، ٣٠٦ عقوبات

تنتقل الدباجة من الصيغة رقم « ١ »

وأعلنتهما بالآتى

حيث أنه بتاريخ • • • • الساعة • • • • بدائرة • • • • سب المعلن اليه الأول المدعى سبا علنيـــا بجهـــة • • • • وذلك أمام • • • • وعلى ملأ من الناس بأن قال له • • • •

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم • • • • ادارى قسم • • • • لسنة • • • •

وحيث أن الجريمة التى ارتكبها المتهم المعلن اليه الأول تكون جريمة السب العلنى المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ عقوبات •

واذا أصاب الطالب أضرار مادية وأدبية بسبب ما أتاه ويقـــدر تعويضا مؤقتا لذلك قدره • • • •

وحيث أن الطـالب قد أدخل سيادة المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية قبل المعلن اليه الأول .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة . . . . وذلك فى تمام الساعة الثامنة أفرنكى من صباح يوم . . . . الموافق . . . . ليسمع المعلن اليه الأول الحـكم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المواد . . . . من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع للمدعى مبلغ . . . . كتعويض مؤقت مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك لأنه فى يـوم . . . . بدائرة قسم . . . . سب الطـالب سب علنيـا بأن قال له . . . .

ولأجـــل . . . .

٣ ــ صفــة دعــوى مباشرة

لجنحــة قــذف بالمـادتين

٣٠٢ ، ٣٠٣ عقـــوبات

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب السيدة / . . . . ومهنتها . . . . ومقيمــة . . . . ومحلها المختار . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ ــ السيد / • • • • ومهنتــه • • • • ومقيم • • • •
متخاطبا مع • • • •

٢ــ السيد الأستاذ وكيل نيابة • • • • بصفته ويعلن بســراى
النيابة بمحكمة • • • • متخاطبا مع • • • •

واعلنتهما بالآتى

الطالبة زوجة المعلن اليه الأول بصحيح العقد الشرعى وقد دخل
بها وعاشرها معاشرة الازواج • • • • « ويمكن أن يضاف • • • •
وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بولد وبنت • • • • الخ » •

حيث أنه بناء على تحريض من والدة المعلن اليه دأب فى الأونــة
الاخيرة على اساءة معاملتها وحين طالبته بحسن العشرة تعدى عليها
بالاهانة والقذف فى حقها والطعن فى شرفها فقامت باثبات هذه الوقائع
بتاريخ • • • • بقسم شرطة • • • • حيث قيدت الواقعــة برقم
• • • • ادارى قسم • • • • وحفظت اداريا •

وحيث أنه يحق للطالبة وقد أضيرت من هذا القذف أن تدعى مدنيا
قبل المعلن اليه الأول بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وقد أدخلت
المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لتحريكها ضد المعلن
اليه الأول •

بنــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصــورة من
هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح • • • • الكائن
مقرها بجهة • • • • بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء

من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم • • • • الموافق • • • • لدى يسمع الأول طلبات الثانى توقيع العقوبات الواردة بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضا مؤقتا قدره ٥٠١ جنيه لأنه بتاريخ • • • • بدائرة قسم • • • •

أسند للطالبة وقائع لو تحققت لاوجبت احتقارها عند أهل وطنها بأن نسب اليها أنها • • • • أو يقال • • • • ذكر عبارات القذف الواردة بالمحضر الادارى رقم • • • • المشار اليه بصدد هذه الصحيفة وكان ذلك أيضا أمام شهود يحق للطالبة أن تستشهد بهم أمام المحكمة وقد تحققت العلانية طبقا للمادة ١٧١ وتوافرت أركان جريمة القذف حسب القيد والوصف المذكورين مع الزام المعلن اليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ •

ومع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى الشرعية والمدنية ولأجل العلم •

٤ ـ جنحة قــذف بطريق التليفون

« م ٣٠٨ مكرر فقرة أولى »

تنقل الديباجة من الصيغة السابقة رقم « ٣ »

نشب نزاع بين الطالب والمعلن اليه بشأن ٠ ٠ ٠ ٠ فقد داوم المعلن اليه عبارات قذف تقع تحت طائلة القــانون وذلك من خــلال التليفون ٠

وحيث أن اسناد العبارات الشائنة تم بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات التى تمت بمعرفة الهيئــة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على طلب الطالب بتاريخ ٠ ٠ ٠ ٠ بوضــع تيفونه تحت المراقبة وهو ما تحققت به جريمة القذف المشار اليها بالمادة ١/٣٠٨ مكرر عقوبات ٠

أو أن عبارات الســب التى عن طريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات وهو ما تحققت به جريمة السب الواردة م ٢/٣٠٨ مكرر ٠

او العبارات القذف والسب تتضمن طعنــا فى عرض أو خدشــا لسمعة عائلة وهو ما تحقق به الجريمة المنصوص عليها بالمــادة ٣/٣٠٨ مكرر عقوبات ٠

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن اليهمــا بصــورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضــور أمام محكمة جنح

. . . . الكائنة بجهة . . . . بجلستها المنعقـــدة يوم . . . .
الموافق . . . . لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثـــانى عقابه بالمواد
١٧١ ، ١/٣٠٨ مكرر عقوبات .

« أو ٢/٣٠٨ مكرر ع . أو ٣/٣٠٨ مكرر ع » .

كذلك الحكم عليه بأن يؤدى للطالب تعويضا مؤقتا قدره . . . .
والزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

٥ ــ صيغة دعــوى جنحة مباشرة

عن بــلاغ كاذب

م ٣٠٥ عقــوبات

تنقل الديباجة من الصيغة رقم « ١ »

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ / / ١٩ أخبر المعلن اليه الاول السلطات القضائية « أو الادارية » بأمر كاذب ضد الطالب « تذكر الواقعة التى نسبها للطالب » . وقيد لذلك المحضر رقم . . . . اداري . . . . وقد انتهت النيابة العامة الى حفظه اداريا بتاريخ . . . .

ولما كان هذا الابلاغ من المعلن اليه الاول ضد الطالب كان عن أمر كاذب وبسوء قصد منه . وقد أصاب الطالب من جراء ذلك ضرر كبير . ويقدر الطالب تعويضا مؤقتا لذلك قدره . . . . وقد أدخل سيادة المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية قبل المعلن اليــه الأول .

وبنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة . . . . الكائنة . . . . وذلك فى تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم . . . . الموافق . . . . ليسمع المعلن اليه

الأول الحكم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات بأن يدفع للمدعى مبلغ . . . . كتعويض مؤقت مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك لأنه فى يــوم . . . . بدائرة قسم . . . . أبلغ كذبا مع سوء القصد بأن المتهم المدعى . . . كذبا بجريمة . . . . وانتوى الضرر به وثبت عدم صحة بلاغه .

ولأجــــل . . . .

٦ ـ صيغة جنحة مباشرة

بـلاغ كاذب

انه فى يوم • • • •

بناء على طلب السيد • • • • ومهنته • • • • والمقيم برقم • • • • بدائرة قسم • • • • بمحافظة • • • • والمتخذ له محلا مختارا مكتب السيد الأستاذ • • • • بمحافظة • • • •

أنا محضر محكمة • • • • قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ السيد/ • • • • ومهنته • • • • والمقيم برقم • • • • بدائرة قسم • • • • بمحافظة • • • • مخاطبا مع • • • •

٢ ـ السيد الأستاذ وكيل نيابة • • • • ويعلن سيادته بمقر وظيفته بمحكمة • • • • مخاطبا مع • • • •

الموضـــوع

بتاريخ / / ١٩ أبلغ المعلن اليه الأول قسم شرطة • • • • بأن الطالب تعدى بالضرب مساء يوم / / ١٩ وقد تحررعن هذا البلاغ القضية رقم • • • • جنح قسم أول المنصورة ضد الطالب •

وحيث أن الطالب قد أكد بتحقيقات الشرطة ولعدالة المحكمة كذب هذا البلاغ وكيديته وتأسيسا على ذلك حكم فى هذه الجنحة بجلسة / / ١٩ ببراءة الطالب من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى

المدنية والزامه رافعها بالمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا برقم ٠ ٠ ٠ ٠ بجلسة / / ١٩ وقد أصبح ذلك الحكم نهائيا وباتا ٠

ولما كان ما ارتكبه المعلن اليه الاول ضد الطالب على هذا النحو بشكل جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها جنائيا طبقا للمــادة ٣٠٥ عقوبات حيث توافرت أركانها القانونية وهى :

١ ــ بلاغ كاذب وهذا ثابت من براءة الطالب مما نســب اليه بموجب الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٠ ٠ ٠ ٠ المؤيد استئنافيا برقم ٠ ٠ ٠ ٠ بجلسة / / ١٩ ٠

٢ ــ أن الواقعة المبلغ عنها ضد الطالب معاقب عليها جنائيا ٠

٣ ــ توافر سوء نية المبلغ وهو المعلن اليه الاول من تقديمه البلاغ للجهات المختصة « قسم شرطة أول المنصــورة » وهو يعلم تماما أن ما ينسبه للطالب برىء منه فهو لا يقصد الا الاضرار بالطالب والشهير به بجعله متهما انتقــاما منه نظرا لأن الطــالب كان قد طلب مجازاته بخصم أجر ثلاثة أيام من راتبه بالجهة التى يعمل بها وحيث أن ابلاغ المعلن اليه الأول كذبا ضد الطالب على النحو المتقدم قد سبب للطالب اضرارا أدبية لا تقدر بمال نظرا لمركزه الأدبى كما سبب له اضرارا مادية كبيرة وازاء ذلك فلا يسع الطالب الا أن يكتفى مؤقتا بالزام المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

لــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت السيد الأستاذ المعلن اليــه

الثانى بصفته لتقييم الدعوى الجنائية ضد المعلن اليه الأول بتاريخ / / ١٩ بدائرة قسم أول المنصورة أبلغ قسم شرطة أول المنصورة بوقائع كاذبة ضد الطالب وهو يعلم أنها كاذبة وذلك بسوء قصد فيما أسنده للطالب مرتكبا بذلك جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها جنائيا طبقا للمادة ٣٠٥ عقوبات .

وقد أعلنت المعلن اليه الأول بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة قسم أول المنصورة بجلستها التى ستعقد علنا بسراى المحكمة يوم . . . . الموافق / / ١٩ الساعة الثامنة أرنكى ليسمع الحكم بعد توقيع أقصى العقوبة الجنائية طبقا للقيد والوصف السابق بالزامه بأن يدفع للطالب ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم . . . .

٧ ـ صيغة أخرى

انه فى يوم • • • •

بناء على طلب السيد • • • • ومهنته • • • • والمقيم برقم • • • • بدائرة قسم • • • • بمحافظة • • • • والمتخذ له محلا مختارا مكتب السيد الأستاذ • • • • بمحافظة • • •

أنا محضر محكمة • • • • قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ السيد • • • • ومهنته • • • • والمقيم برقم • • • • بدائرة قسم • • • • بمحافظة • • • • مخاطبا مع • • • •

٢ ـ السيد الأستاذ وكيل نيابة • • • • ويعلن سيادته بمقر وظيفته بمحكمة • • • • مخاطبا مع • • • •

الموضوع

قام المعلن اليه الأول بالابلاغ كذبا ضد الطالب وبدون علمه عن وقائع لا أساس لها من الصحة على سند من القول أن الطالب قام بالتعدى على الطريق العام ـ جسر ترعة ـ أمام منزله ثم قام بحفر جسر الترعة أكثر من قدمين لعمل مجرى للصرف الصحى • وقام بهذه الشكاوى لعدة جهات عديدة منها وكيل وزارة الرى والسيد مأمور شرطة أجا وتابعها دون علم من الطالب حتى صدر عن هندسة رى قبلى أجا تحرير محضر مخالفة رقم • • • • لسنة • • • • وعلى غير الحقيقة

ومخالفة للقانون وكان ذلك نتيجة لمـا قام به من تحرير محاضر صورية ضد الطالب وفى غيبته مستغلا فى ذلك عمله كشرطى مرور ولم يكن ذلك الفعل بسبب عمله أو أثنائه وعندما أخطر الطالب بمحل اقامته بالقاهرة بالمخالفة تظلم بالطريق القانونى وثبت عـدم صحتها نهائيا وقد تكبد الطالب فى سبيل ذلك العناء النفسى والمادى لما قام به من شكاوى كيدية ضد الطالب تؤثر فى سمعته وفى عمله حيث يعمل ٠ ٠ ٠ ٠ وعلى مستوى علمى لا يؤهله لمثل هذه الاعمال وقد تحرر عن هذه الواقعة الشكوى رقم ٠ ٠ ٠ ٠ لسنة ٠ ٠ ٠ ٠ ادارى أجا وحيث أن هذا الفعل يكون جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد كما يكون فضلا عن ذلك جريمة القذف المتوفر فيها ركن العلانية المعاقب عليها قانونا بالمادة ٣٠٥ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ٠

وحيث أنه قد ترتب على ذلك اصابة الطالب ماديا وأدبيا فى شخصه بأضرار كبيرة لا يمـكن تقديرها بأقل من مبلغ ٥٠١ جنيه على سـبيل التعويض المؤقت وقد أدخل السيد الأستاذ المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية لتوجيه التهمة للمعلن اليه الأول ومباشرتها ٠

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن اليه الأول بالحضور أمام محكمة ٠ ٠ ٠ ٠ الجزئية بجلستها التى ستنعقد بسراياها فى يوم / / ١٩ أمام دائـرة الجنح والمخالفات ابتداء من الساعة الثامنة أفرنكى صباحا ليسـمع المعلن اليه الأول طلبات النيابة العامة بالحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات لأنه بتاريخ / / ١٩ بدائرة مركز أجا أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد الطالب بوقائع لا أساس

لها من الصحة مع اقتران ذلك الابلاغ بالقذف العلنى مع الزام المعلن اليه الأول بأن يدفع للطالب على سبيل التعويض المؤقت مبلغ وقدره ٥٠١ جنيها والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ والمعجــل .

ولأجــل العلم . . . .

٨ ــ صيغة أخرى رابعة « بلاغ كاذب »

تنقل الديباجة من الصيغة السابقة رقم « ٧ » •

الموضــــوع

قامت المعلن اليها الأول بتحرير محضر كيدى ضد الطالبة ونسبت اليها وقائع لا أساس لها من الصحة وقيد المحضر برقم • • • • لسنة • • • • بتاريخ • • • • وطالبت النيابة بتطبيق مادة الاتاهم ١/٢٤٢ عقوبات وحــددت النظر الدعوى جلســة / / ١٩ وتداولت بالجلسات وبجلسة / / ١٩ حكمت المحكمــة ببراءة المتهمــة « الطالبة » مما نسب اليه وقد أصبح هذا الحكم نهائيــا لعدم طعن النيابة العامة لعيه •

وحيث أن ما ارتكبه المعلن اليها الأولى يكون جريمة يعاقب عليها بالمادة ٣٠٥ عقوبات حيث أبلغت كذبا مع سوء القصد بواقعــة لو ثبت صحتها لستوجبت عقاب المدعية بالحق المدنى •

وحيث أنه أصاب المدعية بالحق المدنى من جراء هذا الفعل أضرارا مادية وأدبية فانها والحالة هذه تدعى مدنيا قبل المعلن اليها الأولى بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت للرجوع عليها فيما تراه مستقبلا •

هذا وأن الغرض من اعلان السيد الأستاذ / المعلن اليه الثانى هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمة ومحاكمتها بمادة الاتهام سالفة الذكــر •

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة جنح • • • • بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم • • • • الموافق • • • • • من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بتوقيع أقصى عقوبة طبقا للمادة ٣٠٥ عقوبات لأنها بتاريخ / / ١٩ وبدائرة قســـم • • • • اتهمت كذبا مع سوء القصد المدعية بالحق المدنى بوقائع ليس لها أساس من الصحة بالجنحة رقم • • • • والزامها بأن تؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ جنيها على ســبيل التعويض المؤقت مع الزامها بالمصروفات وأتعـــاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة •

٩ ــ صيغة خامسة « بلاغ كاذب »

تنقل الديباجة من الصيغة رقم « ٧ » •

الموضــــوع

الطالب يشتغل بالاعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وقد جرت عدة معاملات بينه وبين المعلن اليه الأول فى الفترة من • • • • الى • • • • وحيث أنه بتاريخ • • • • دب الخلاف بين الطــالب والمعلن اليه الأول وانقطعت على أثره كل المعاملات بين الطرفين الا أن المعلن اليه رغبة فى الكيد بالطالب وتسوىء سمعته التجارية أبلغ مأمورية ضرائب • • • • بأن الطالب متهرب من الضرائب كما أشاع فى الغرفة التجارية أن الطالب مهدد بالافلاس وأنه يعطى لعملائه شيكات بدون رصيد ولم تثبت أى من هذه الجرائم فى حق الطالب بل أن المعلن اليه الأول تعمد الكذب فى التبليغ لأنه يعلم يقينا أن الطالب برىء من هذه النعــوت •

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الاول قد تحققت به جريمة البلاغ الكاذب وقد تسبب عنها ضرربالطالب يقدر التعويض عنه بمبلغ • • • • جنيها • وقد اختصم المعلن اليه الثــانى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهــم •

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحــد من المعلن اليهمــا بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول الحضور أمام محكمة جنــح • • • • الكائن مقرها بجهــة • • • • بجلستها العلنية التى ستنعقد

بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصفمن صباح يوم • • • • الموافق • • • • لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٠٥ قانون العقوبات وكذلك الحكم عليه بأن يؤدى للطالب تعويضا مؤقتا قدره ٥٠١ جنيه والزمه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ لأنه بتاريخ • • • • بدائرة • • • • أبلغ جهة • • • • أو قرر فى تحقيق رقم • • • • أو فى قضية رقم • • • • بجلسة • • • • بوقائع كاذبة وذلك بسوء قصد فيما أسنده للطالب مرتكبا بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ عقوبات مع الزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ •

ملاحظـــات :

١ ــ تتطلب جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم بلاغه الى أحد موظفى السلطتين القضائية أو الادارية وكذلك الحال اذا قدم لمجلس الشـــعب •

٢ ــ لا تقع جريمة البلاغ الكاذب الا اذا كانت أو بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ غير صحيحة أما اذا ثبت أن البلاغ صحيح برمته فلا تقع الجريمة •

٣ ــ اذا كانت دعوى البلاغ الكاذب قد رفعت بعد صدور حكم نهائى بادانة أو براءة المبلغ ضده عن الوقائع التى أسندها اليه المبلغ فى بلاغه فان هذا الحكم يحـــوز قوة الشىء المحكوم فيه ويجب على القاضى الذى ينظر جنحة البلاغ الكاذب مراعاته عند اصدار حـــكم بادانة المبلغ أو براءته •

٤ ــ القرار الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن الوقائع

المسندة الا المبلغ ضده يعد دليلا قاطعا على كذب البلاغ أما قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فلا يقيد القاضى الجنائى الذى ينظر فى جنحة البلاغ الكاذب .

٥ — اذا رفعت دعوى البلاغ الكاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية المتعلقة بالوقائع المسندة للمبلغ ضده فيجب على القاضى أن يؤجل نظر دعوى البلاغ الكاذب الى أن يفصل فى هذه الوقائع .

ويلاحظ هنا أن الأمر تصدره النيابة العـامة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها اداريا أيا ما كان سببه يعد أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء بصيغة الأمر بالحفظ الادارى اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما . وبالتالى يقيد القاضى الذى ينظر جنحة البلاغ الكاذب .

١٠ ـ جنحة تعرض لأنثى فى الطريق العام

« م ٣٠٦ مكررا (أ) فقرة أولى ع »

تنقل الديباجة من الصيغة رقم « ١ » .

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ . . . . أثناء عودة . . . . من عملها فى طريقها الى منزلها تعرض لها المعلن اليه الأول بالطريق العام بشارع . . . . وذلك بأن قال لها . . . . أو أشار باشـارات . . . . وكان ذلك أمام المارة الذين شاهدوا الواقعة . . . . أو يقال . . . . وذلك على نحو ما هو مبين بمحضر الضبط رقم . . . . بتاريخ . . . . واذا كانت الافعال . . . . أو « الاقوال » التى أتاها المعلن اليه الأول قد خدشت حياء الطالبة وقد سبب ذلك لها ضررا يحق معه أن تدعى مدنيا بمبلغ . . . . وقد أختصمت المعلن اليه الثـانى لتحريك الدعـوى العمومية .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح . . . . الكائن مقرها بجهة . . . . بجلستها التى ستنعقد بمشية الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم . . . . الموافق لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٠٦ مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات وكذلك الحكم عليه بأن يدفع للطالبة تعويضا مؤقتا قدره قدره واحد وخمسون جنيها . والزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

١١ — صيغة جنحة مباشرة فى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة «م ٣٠٩ مكرر ع»

تنقل الديباجة من الصيغة رقم « ١ » .

وأعلنتها بالآتى

نشب نزاع بين الطالب والمعلن اليه الأول بشأن . . . .

الطالب للمعلن اليه بتاريخ . . . . جهة . . . . استدرج المعلن اليه الطالب وقام باجراء تسجيل له وتضمن أحاديث حول هذا النزاع وقدمه دليلا على صحة دفاعه وقائمة فى الدعوى المقامة منه .

ملحوظة أو تذكر الوقائع المشابهة المتصلة بأى فعل من الافعال التى ذكرها النص « م ٣٠٩ ع » .

واذ كان المعلن اليه الأول بما أتاه قد ارتكب الجريمة المؤثمة فى المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات الأمر الذى سعى من أجله وأعلن المعلن اليه الثانى لتوجيه الاتهام الى المعلن اليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من

هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح . . . . الكائن مقرها بجهة . . . . بجلستها العلنية التى ستعقد بمشيئة الله فى الساعة الثامنة من صباح يوم . . . . الموافق . . . . لكى يسمع الأول طلبات الثانى توقيع العقوبات الواردة بالمـــادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى للطـــالب تعويضا مؤقتا قـــدره . . . . مع الزامه المصاريف والأتعاب .

أهم المراجـــع

— **الأستاذ أحمد أمين** — شرح قانون العقوبات الأهلى القسم الخاص طبعة ١٩٢٣ .

— **الدكتور محمود نجيب حسنى** — شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ .

— **الدكتور أحمد فتحى سرور** — الوسيط فى قانون العقوبات القســم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ .

— **الدكتور محمود محمود مصطفى** — شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ .

— **الدكتور حسن صادق المرصفاوى** — قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ .

— **الدكتور احمد محمد ابراهيم** — قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ .

— **الدكتور رءوف عبيد** — جرائم الاعتــداء على الأشخاص والأمــوال طبعة ١٩٧٨ .

— **المستشار جندى عبد الملك** — الموسوعة الجنائية .

— **الأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى** — الموسوعة الذهبية — الاصدار الجنائى طبعة ١٩٨١ .

— **الأستاذ عبد المنعم حسنى** — المدونة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الاصدار الجنائى .

— **الأستاذ حسن الفكهانى** — الموسوعة الذهبية وعلى الأخص الملحق رقم (٧) .

— **المستشار الصاوى يوسف القبانى** — مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمــة النقض فى تطبيق قوانين العقوبات فى خمسين عامــا ١٩٣١ — ١٩٨٣ .

فهرست الكتاب

الموضـــوع — الصفحة

البـــاب الأول

جـــريمة القـــذف

الفصـــل الأول

تعريف القـــذف وأركانه

الموضـــــوع | الصفحة

البـــاب الثـــانى

البـــلاغ الـــكاذب

الموضـــــوع الصفحة

البـــاب الثـــالث

الســـب العلنى

البـــاب الرابـــع

جـــرائم مرتبطـــة

البــاب الخامس

صــيغ الدعــاوى المباشرة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع ١٩٩٤/٥٥٢١

I.S.B.N.

977 — 5312 — 01 — 9

الحاج احمد سعد الأبيض وابنائه
القــاهرة ــ العباسية ١٨ ش مستشفى
الدمرداش ت ٢٨٢٥٠٤٦

مطـابع الدار البيضـاء
الحاج أحمد سعد الأبيض وأبنائه
القاهرة ـــ العباسية ـــ ١٨ ش مستشفى الدمرداش
ت ٢٨٢٥٠٤٦